وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين باب البيوع ـ أنموذجا ـ [دراسة فقهية]

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:
- ✓ محمد قريقة
- ✓ عيسى زرقين

إشراف الدكتور:
أبو نسيبة قبلي بن هني المديوني

السنة الجامعية: 2019-2020 م /1440-1441هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين باب البيوع ـ أنموذجا ـ [دراسة فقهية]

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب :

- ✓ محمد قريقة
- ✓ عيسى زرقين

إشراف الدكتور:

أبو نسيبة قبلي بن هني المديوني

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. حبيبة ريسا	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	رئيسا
د. قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مشرفا
أ.د. محمد ورنيقي	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020 م /1440-1441هـ

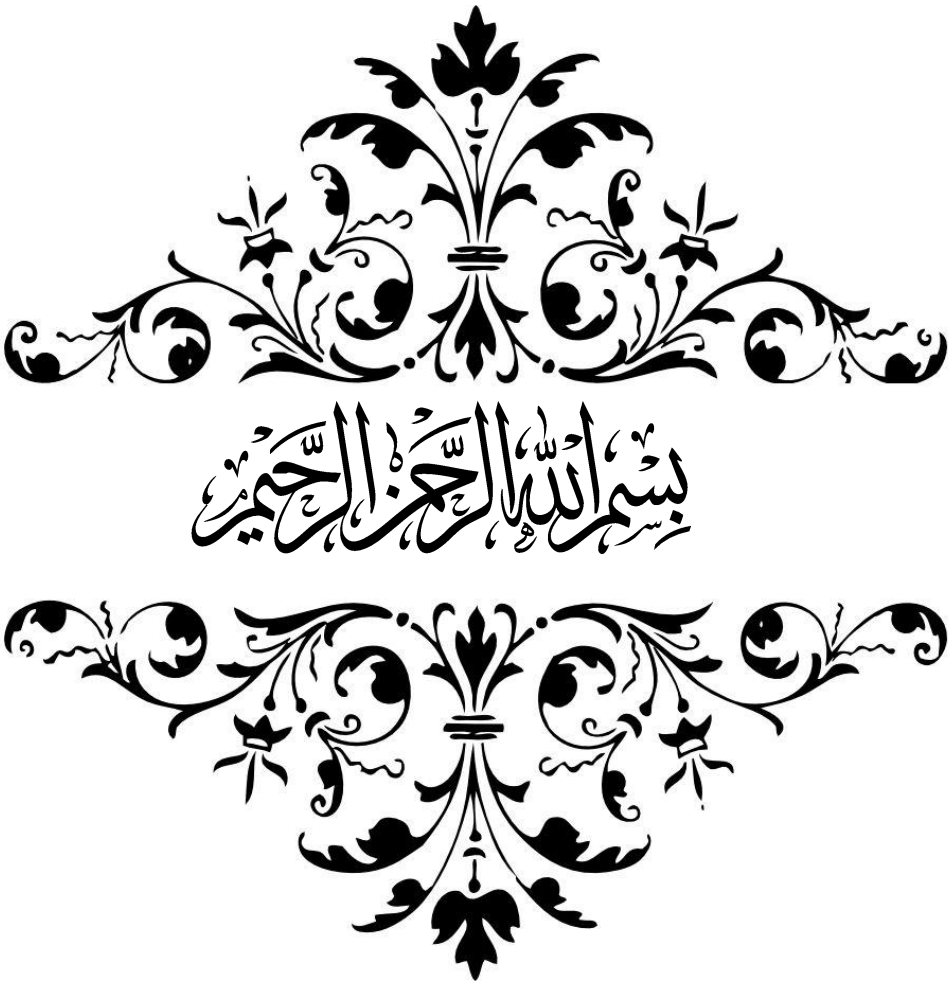
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

حرصنا إلى الذيه حببوا لنا العلم و أناروا لنا طريق الرشد و رعونا حتى الكبر و هم لنا سند

طول العمر إلى الأبويه الكريمين و الوالدتين الغاليتين.

إلى كل مه قدم لنا يد العون و مه رزقنا الله رفقتهم الطيبة و نفعنا بهم الأصدقاء و الإخوة الذيه أُجلُّهم وأحترمهم.

إلى أساتذتنا الكرام و كافة طلبة العلوم الإسلامية دون استثناء.

نهدي هذا الجهد و العمل المتواضع و نسأل الله الإخلاص في القول و العمل أن ينفعنا به و يكتب لنا به أجر الآخرة ..

شكر وتقدير

الحمد لله أولا أن وفقنا و يسر لنا إنجاز هذه المذكرة.

أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و يسر لنا مواجهة الصعوبات، إلى أستاذنا الفاضل الدكتور أبو نسيبة قبلي بن هني على قبوله الإشراف على هذا العمل الذي لم يتوانى في إسداء النصيحة و الإرشاد سائلين المولى الكريم أن يجعل ذلك ذخرا له و أن يرزقه الإخلاص في كل شأنه.

الشكر موصول كذلك لجميع من درسنا من الأساتذة في قسم العلوم الإسلامية إلى الأساتذة أعضاء هيئة المناقشة الذين قبلوا مناقشة مذكراتنا، مصلحين لما وقع فيها من خلل و جبر النقص، وفقهم الله للخير .

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعملنا، من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي الله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾آل عمران 102 .﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾النساء 01﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب 70 - 71 . أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فإن طلب العلم سبيل هذه الأمة في حفظ دين الله فإني أهنئ طلابه بنيتهم في تحصيله فإنها خصلة حميدة، وفائدة عظيمة، وحسنة كبيرة اختص بها من اهتم بطلب العلم والفائدة، فما أعظمها من فائدة وما أعظمها من حسنة! أولئك الذين فارقوا بيوتهم وأهليهم وأوطانهم، نهنئهم بأنها خصلة حميدة، وبأن الله تعالى أراد بهم خيراً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)، ولم يفرق بين الطريق البعيد والطريق القريب، ولا شك أن الطريق البعيد الذي يسلكه ويقطع فيه مئات الأميال أو ألوفها أنه أعظم أجراً ؛ حيث إنه عمل على مشقة وصعوبات، والأجر على قدر النصب، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر فضل العلم أنه قال : (إن العالم ليستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر)، وليس المقصود العالم الرباني، بل كل من علم علماً ولو قليلاً يصدق عليه أنه عالم، ولو بآية أو بآيات أو بأحاديث أو بنوع من

العلوم، فالحاملون قليل العلم يصدق عليهم أنهم علماء، فتستغفر لهم الملائكة والدواب وحيتان البحر، وكذلك تتواضع لهم الملائكة، كما في الحديث: (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع) يعني: تتواضع لطالب العلم رضاً بالذي يصنعه . فمن هذا المنطلق ندرك قيمة التفقه في الدين ونعلم جهود العلماء وخاصة أصحاب المذاهب الأربعة وعلى رأسهم إمام دار الهجرة النبوية الإمام مالك بن أنس رحمه الله رحمة واسعة ، ولا يخفى على المسلمين من انتشار مذهبه في شتى الأقطار الإسلامية ، وتعدد مدارسه في خدمة علم عالم المدينة، ومن المدارس البارزة في فن التصنيف المدرسة البغدادية العراقية ومن أعلامها القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله الذي قيل فيه :

" **لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد ابن سحنون ومحمد ابن المواز، والقاضيان أبو الحسن القصار، وأبو محمد عبد الله الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي** " .

مع عدم التغافل على أئمة المذهب فجميعهم رحمهم الله على إثره في الفضل، ولكن الموضوع جعلنا نفرد ذكر هؤلاء لمناسبة المقال هنا ، للدراسة المرجوة ذكرها في هذا البحث وهو صاحب الفضل والمحن الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ومؤلفه كتاب التلقين في الفقه المالكي ، الذي جعله مختصرا في الفقه ، مما جعلنا نتطلع البحث على جزء منه ، وهو كتاب البيوع للنظر في أقواله واختياراته ، فعنوانا بحثنا ب" الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه التلقين . باب البيوع أنموذجا . {دراسة فقهية) .

أهمية الموضوع :

لا يخفى على طلاب العلم أهمية الموضوع وللتذكير نذكر منها :

. التعرف على حافظ من حفاظ المذهب وعلم من أعلامه القاضي العراقي .

. إحاطته بالمذاهب الأخرى بلها مذهبه من فروع وأصول .

. فائدة البيئة المربية للجدل والمناظرة والذب على حفظ المذهب .

. المدارس المالكية وخاصة المدرسة البغدادية ودورها في الحفظ والنصرة والتوسيع في المذهب .

. التعريف بكتاب التلقين يبين لك سعة علم مؤلفه .

. التعرف على مفهوم الاختيارات الفقهية ودورها في خدمة الفقه .

هذا ولا يخفى على الناظر في مؤلف القاضي الذي لخص فيه الفقه المالكي سعة علمه وموقع مدرسته من أهمية .

أسباب إختيار الموضوع :

. ما سبق ذكره من أهمية الموضوع .

. اقترح لنا من باب تتميم الفائدة على ما مر من باب النكاح

. دراسة مثل هذه الموضوع تسمح لك بالولوج إلى مالا يتسنى لك في مثلها .

. الرغبة في رؤية مصنفاتها مع التأسف على ضياعها .

. البحث على متن في الفقه المالكي حافظ لفقه مالك رحمه الله .

. أهمية كتاب البيوع وما يتعلق به وهو آكد على الصبيان بلها طلبة العلم .

. الفائدة المرجوة من دراسة هذه الاختيارات خاصة البيوع .

الاشكالية :

هذا أيضا تتميما لما سبق فكل بحث عبارة عن سؤال مجموع في عنوان واحد وهو متكون من عدة أسئلة وهي :

. ما هو مصطلح الاختيارات الفقهية ؟

. ما هي طريقة القاضي عبد الوهاب في عرض اختياره ؟

. ما هي مميزات المدرسة المالكية البغدادية ومدى تأثيرها في الفقه المالكي ؟

. ماهو تراث القاضي الذي خلفه في خدمة المذهب ؟

. ماهي المسائل التي صرح فيها القاضي باختياره ؟

أهداف الموضوع :

نحاول التوصل من خلال البحث إلى مايلي :

. إبراز مكانة القاضي العلمية التي يتمتع بها لدى المالكيين .

. إبراز إجتهاد القاضي الفذ في تبين المسألة .

. معرفة اختيارات القاضي عبد الوهاب في كتاب البيوع والتطلع على بعض أبوابه .

. خدمة علماء المالكية للمذهب جعله يتنوع في موارده وتكثر مؤلفاته ويشتد عوده .

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة هي باب فتح على الطالب من كل الجوانب وهولا يأتي بجديد ، وإنما يكمل ناقصا أو يزيل إشكالا ، أو يخرج مندثرا ، أو يلم شتاتا ، وبعد البحث والسؤال

عن الدراسات السابقة حول موضوعنا مر معنا أبحاثا ورسائل لها صلة مشابهة إمام في جهود القاضي مع إختلاف الموضوع ، وإما في الموضوع مع الجهود ومنها :

1. رسالة ماستر بعنوان " الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه التلقين . كتاب لبيوع أنموذجا . دراسة فقهية مقارنة . كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم العلوم الإسلامية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط 2019 م وهذه كان لها الحض الأوفر في مساعدتنا في إنجاز البحث .

2. رسالة ماجستر ب " آراء القاضي عبد الوهاب المالكي الواردة في حاشية الدسوقي مقارنة بالمذاهب الأربعة "ل مصطفى تركي مجيد المجمعي " تحت إشراف : د . حقي إسماعيل عبد الإله ، قسم الشريعة بكلية العلوم الاسلامية ببغداد 2012م.

3 . رسالة ماجستر موسومة ب "اختيارات ابن العربي في المعاملات المالية بحث تكميلي "ل سعيد بن مبارك بن دخيل الأكلبي ، إشراف : فضيلة الدكتور : سعد بن عملر بن عبد العزيز الخراشي الاستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، العام 1426 / 1427.

4 . رسالة دكتوراه الموسومة ب " الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي 200 / 282 ، تأليف الدكتور جمال عزُون ، وهو كتاب وأصله رسالة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، تحت إشراف الدكتور فيحان بن شالي المطبري ،ومناقشة الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجغان رحمه الله ، والدكتور سليمان بن عبد العمير .عام 1423 دار ابن حزم بيروت لبنان .

وهذا مما ذكرنا لم نجد من إهتم بالقاضي في دراسة كتبه وخاصة التلقين فاضلا عن إختياراته رحمه الله ، لا دراسة فقهية ولا مقارنة في المذهب المالكي .

المنهج المتبع :

نوع البحث نفسه على حسب العنوان المطروح وفق الخطة ، ففي الفصل الأول اعتمدنا المنهج الاستدلالي في ترجمة القاضي والمدرسة المالكية ، والمنهج الوصفي في وصف التعريف بكتاب التلقين ، أما الفصل الثاني فاعتمدنا المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل التي اختارها القاضي ومحاولة تخريجها ، وفي مواطن المنهج المقارن في إستخراج المسألة الخلافية وذكر المشهور إن تنسنى .

تفصيل منهجية البحث :

ولقد سرنا في البحث على خطوات واضحة في العزو وهي كالتالي :

1. تخريج الآيات القرآنية وذلك بعزوها الى سورها وذكر رقمها (برواية ورش)

2. تخريج الأحاديث بذكر الراوي ثم الكتاب ثم المصدر ومعلومات الطبع ، ثم الكتاب والباب ورقم الحديث ، ثم الجزء والصفحة .

3 . كتابة متن الحديث متميز على الكلام العادي إما بين قوسين أو بالخط الغليظ .

4 . اذا ذكر المصدر للمرة الأولى فإننا نذكر معلومات الطبع على النحو الآتي :

اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، المحقق إن وجد ، الناشر ، البلد ، الطبعة ، السنة، الجزء، الصفحة .

5 . وإذا تكرار المصدر أشرنا إليه ب "المرجع السابق" . مع الجزء والصفحة .

6 . شرح بعض المصطلحات التي فيها غموض .

7 . الترجمة للاعلام المذكورين خاصة الغير مشهورين .

8 . تذييل البحث بالفهارس .

9 . وضع خاتمة للبحث مع أهم النصائح التوصيات، وملخص باللغة الإنجليزية.

أما تحرير المسائل تتبعنا ذكرها كالتالى :

1. وضع عنوان للمطلب يضم فروعه جملة وكل فرع له مسائله، مع محاولة تتبع كلام القاضي الأول فالأول.

2. عنونة كل مسألة بما يناسبها من مضمون، مع عدم التفريق في المسائل التي اختار فيها ولم يختر فيها.

3 . تتبع طريقة المازري في عرض كلام القاضي جملة ، مع مخالفته في طرح الاسئلة جملة ، فعند كل مسألة يطرح السؤال .

4 . مع ذكر كلامه بالخط الغليظ .

5. محاولة ذكر المشهور إن تسنى ، وإن لم يوجد يوضع كلامه من كتاب اخر يبين مقصوده .

6 . ذكر المسائل الخلافية مع محاولة إيجاد اختيار القاضي، وذكر المخالف ليس دائما.

7. نظرا لصعوبة البحث وقلة الاهتمام بمؤلفاته، لم نذكر الخلاف كثيرا وهذا لقصر اهتمامنا وقلة إطلاعنا فهو بحث قيم للذي يقدر العلم وأهله والله المستعان.

صعوبات البحث:

هذا وإن البحث بكامله صعوبات إلا أنه لابد منها ،فهو يحتاج لصبر وبحث وكلاهما لا نتحلى بهما وعند إتمام البحث ينتهي ذلك ومنها :

. قلة الدارس لشخصية القاضي رحمه الله وإذا وجدت لا تجد مبتغاك

. الاختيارات مصطلح جديد علينا .

. تراث القاضي غير مهتم به مما يصعب الدخول في الموضوع.

. استقراء اختيارات القاضي وتحديد المسائل يأخذ الجهد والوقت لصعوبة تحديدها وجمعها .

. فالتلقين متن مهمل من طلاب العلم، رغم أنه فيه علم مالك.

ومع هذا فالحمد لله أولا وآخرا والحمد له على كل حال ، فالعلم مر تذوقه سريع شفاءه ، وهذا وسمي الانسان إنسانا من نسيانه وأخطاءه ، فإن وفقنا فمن الله وحده ، وإن أخطانا ونسينا ونقصانا فمن أنفسنا والشيطان ، مع قلة العلم والإطلاع والبحث ، فنسأل الله أن يغفر لنا ذنوبنا وعلى تقصيرنا في حقه وحقه معرفته بطلب العلم ، اللهم علمنا ما ينفعنا ، وأنفعنا بما علمتنا ، وزدنا علما . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه وسلم تسليما إلى يوم الدين .

خطة البحث :

قسمنا الخطة على فصلين كما هو موضح أدناه:

مقدمة

الفصل الأول: ترجمة للقاضي والتعريف بكتابه والمدرسة المالكية البغدادية.

وفيه مبحثين :

المبحث الأول: ترجمة للقاضي عبد الوهاب.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول:اسمه ونسبه ومولده.

الفرع الثاني: أسرته ونشأته.

الفرع الثالث: رحلاته في طلب العلم.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلامذته.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: آثاره ووفاته.

الفرع الأول: آثاره.

الفرع الثاني: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمدرسة المالكية العراقية البغدادية وكتاب التلقين.

وفيه مطلبين :

المطلب الأول: التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية.

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول: نشأتها وتطورها.

الفرع الثاني: مميزات المدرسة المالكية البغدادية

الفرع الثالث: دورها في خدمة المذهب.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التلقين .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: توثيق الكتاب.

الفرع الثاني: شروحه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية.

الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين، كتاب البيوع وما يتعلق به .

المبحث الأول: تعريف الاختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه.وفيه

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية. وفيه فرعين

المطلب الثاني : شروط الاختيارات الفقهية ومجالاتها .وفيه فرعين

المطلب الثالث : أهمية الاختياراتالفقهية في الفقه

المبحث الثاني : الاختيارات الفقهية للقاضي في كتاب البيوع وما بتصل به . وفيه

المطلب الأول : ضروب المنع وبيع الغائب والخيار

الفرع الأول : ضروب المبيع .

الفرع الثاني : بيع الغائب .

الفرع الثالث : بيع الخيار .

المطلب الثاني :الربا والمزابنة والأعيان

الفرع الأول : ربا الفضل .

الفرع الثاني : المزابنة .

الفرع الثالث : الأعيان المبيعة .

المطلب الثالث : بيع الثمار والجوائح

الفرع الأول : بيع الثمار .

الفرع الثاني : الجوائح .

المطلب الرابع : الصرف والفلوس

الفرع الأول : الصرف .

الفرع الثاني : الفلوس .

الخاتمة

الفصل الأول :ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي

والتعريف بكتابه التلقين والمدرسة المالكية البغدادية.

المبحث الأول : ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي

المبحث الثاني: التعريف بالمدرسة المالكية العراقية البغدادية وكتاب التلقين .

الفصل الأول:

ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي والتعريف بكتابه التلقين والمدرسة المالكية البغدادية.

المبحث الأول :

ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي

المطلب الأول : التعريف بالشيخ القاضي عبد الوهاب.

إن القاضي عبد الوهاب أحد أهم أئمة المذهب المالكي و المجتهدين فيه فكثرت التراجم حوله في كتب التواريخ والتراجم و مدونات الفقه و كذا الرسائل العلمية التي عرجت على جوانب عديدة من حياة القاضي عبد الوهاب، فكشفت لنا عن تلك الجوانب من حياته العامة و العلمية و هذا من خلال التَّعرف على سيرته الذاتية، وآثاره العلمية الكثيرة التي ساهمت في خدمة المذهب المالكي و نصرته.

التي ساهمت في خدمة المذهب المالكي و نصرته.

ولتناول هذا المطلب قسمناه إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : اسمه ، نسبه ومولده :

1_اسمـه : على أن اسم القاضي هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين[1] بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي ، من ذرية مالك بن طوق صاحب الرحبة[2] على الفرات التي اشتهرت باسمه " رحبة مالك " و يكنى له ب" أبا محمد".

2_مولـده : ولد القاضي عبد الوهاب ببغداد و ذلك يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة (362هـ – 973 مـ) ،وقد سئل رحمه الله عن مولده فقال: " يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين و ثلاثمائة ببغداد "[3].

---

[1]– وفي البداية والنهاية ، أحمد بن الحسن. ج12 ص32.

[2]– الرحبة : مدينة على شاطئ الفرات بين الرقة وبغداد، وأنشأها مالك بن طوق التغلبي في خلافة المأمون، وكان هارون الرشيد هو الذي اقتطعها لمالك بن طوق، ينظر(ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995م. ج3 ص34).

[3]– وفيات الأعيان ، لأبي العباس شمس الدين ، ت إحسان عباس ،دار صادر بيروت ، ج3 ص222 ، شذرات الذهب ، لابن العماد شهاب الدين ،أخ ع القادر، ح محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير دمشق . بيروت ،ج5 ص144.

3_نسبه : يرتفع نسبه إلى قبيلة (تَغلِب) التي كانت منازلها بشمال بلاد العرب مما يلي العراق، وهي من القبائل المعروفة[1].

الفرع الثاني : أسرته و نشأته.

مما لاشك فيه أن للأسرة دورا كبيرا في نشأة الفرد وهذا ما دل عليه بعض ما ذكر من أخبار عن أسرته وعلى أنه رحمه الله نشأ نشأة علمية فاضلة في دار علم، وفقه وأدب، فوالده علي بن نصر (ت 391هـ-1001م) من أعيان الشهود المعدلين ببغداد كما كانت له مشاركة علمية في مجال الحديث و الفقه، و أخوه أبو الحسن : محمد بن علي بن نصر(ت 432هـ-1041م) أديبا فاضلا صنف كتاب " المفاوضة " للملك جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة ابن عضد الدولة بن بويه جمع فيه ما شاهده و هو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة [2].

ففي ضبط مولد والده وأخيه ما يدل على انتسابه لعائلة حظيت بمكانة علمية واجتماعية مرموقة.

أما نشأته فلم نعرف تفاصيلها ،لأن الذي يحدث لأكثر العلماء أن مترجميهم ينتقلون مباشرة من الحديث عن مولدهم، إلى ذكر شيوخهم. وهذا ما حدث للقاضي عبد الوهاب ، وعذر المؤرخين في ذلك أن حياة العلماء تبدأ بمجالسة الشيوخ في مرحلة مبكرة ،حتى يحصل لهم علو السند في علومهم التي يتلقونها[3].

الفرع الثالث : رحلاته في طلب العلم.

قيل : أن الرحلة نصف العلم ، فقد كانت الرحلات شائعة و منتشرة في العالم الإسلامي فهي ميزة توفر لصاحبها المزيج من المعرفة و الصلة بمختلف العلماء و التفتح و سعة الإطلاع.

---

[1]- أبو عبد الله المازري ،شرح التلقين ،المحقق: محمَّد المختار السّلامي ،دار الغرب الإسلامي ،ط1/ 2008 م. ج1 ص12

[2]- وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج3 ص222.

[3]- د.حمزة أبو فارس ، القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، شركة إيلغا (elga) ، فاليتا ،مالطا 2003 ، ص91.

وأمّا رحلاته في طلب العلم، فلم تفصل المصادر عن أوقاتها ووجهاتها، ولكن من المحتمل أنّه قام ببعض الجولات ضمن الأقاليم العراقية الأخرى، كالبصرة مثلًا، لما سيأتي من ذكر بعض شيوخه منها.

وأمّا رحلاته خارج العراق، فلم أعثر إلَّا على رحلتين له، رحلته إلى مصر في آخر حياته سنة 419 هـ نرجئ الحديث عنها فيما بعد ، ورحلته لأداء مناسك الحجِّ.

فأمّا سفره لأداء مناسك الحجِّ، فهو أمر مؤكّد، لما ذكره عبد الحق الصّقلي (466 هـ) عن نفسه أنّه حجّ 3 مرات، أولاها كانت سنة (418 هـ)، وفيها التقى بالقاضي عبد الوهّاب وأبي ذر الهروي.

كما ذكر القاضي عبد الوهّاب ذهابه لأداء الحجِّ –دون تحديد السَّنة –، في رسالة منسوبة إليه، وجّهها إلى الخليفة الفاطمي "المستنصر بالله ابن الظّاهر لإعزاز دين الله"، وجاء فيها أيضًا تزكيته له، ممّا دعا بعض الباحثين إلى التّشكيك في صحة نسبتها إليه.[1]

المطلب الثاني : مكانته العلمية.

الفرع الأول : شيوخه.

قبل التعريج على ذكر شيوخ القاضي عبد الوهاب الذين كان لهم الفضل عليه في تكوينه العلمي، فننوه إلى أن الشيخ قد تقلد منصب القضاء ، وكما هو معروف بأن هذا المنصب ونظرا لحساسيته في تلك الفترة ،فقد كان يختار له من كان ذو أهلية تامة من ذوي الفطانة والعلم والديانة ، فقد تولى القاضي عبد الوهاب عمل القضاء في كل من "الدينور" ، و"بادَرايا" ،و "باكُسايا"[2]، وهي بليدات صغيرة من أعماق العراق ، كما ولي قضاء "أسعرد" ، وهي كلها تُنبؤ عن قدره

[1]– أنظر : مقدمة تحقيق كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ، دار ابن حزم ،بيروت – لبنان ،ط1/ 1430 هـ – 2009 م. ص26

[2]– تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ت بشار عاد معروف ،دار الغرب الإسلامي ج12 ص292

ومكانته العلمية الرفيعة، بالإضافة إلى أنه قد تولى القضاء في مصر بعد خروجه من العراق وكان ذلك لمدة قصيرة[1].

لقد تمتّع القاضي عبد الوهّاب بشيوخ متمرّسين، وأساتذة متمكّنين، على غرار شيخه ابن القصّار، ولدنوّ تاريخ ولادته، فقد حُرم من بعض شيوخ شيخه، ولكنّه استعاض عنهم بأقران طبقة شيخه، ممّن عاشوا بعد 375 هـ تقريبًا.فقد أفصحت المصادر عن عدد أكبر من شيوخ عبد الوهّاب، وقد بلغوا العشرين من أشهرهم:

1-**أبو بكر الأبهري** : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري سكن بغداد، وحدث بها عن: أبي عروبة الحراني، ومحمد بن محمد الباغندي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وأبي بكر بن أبي داود السجستاني، وخلق سواهم من البغداديين والغرباء2. ولد في حدود (290هـ)3 ، وكان إمام أصحابه في وقته. حدث عنه جماعة منهم البرقاني وإبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق بن إبراهيم والقاضي أبو القاسم التنوخي وغيرهم وأبو الحسن الدارقطني والباقلاني القاضي وابن فارس المقري وأبو محمد بن نصر القاضي ،ومن أهل4 الأندلس أبو عبيد الجبيري والأصيلي وأبو القاسم الوهراني واستجازه أبو محمد بن أبي زيد. وكان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك ،وأملى أبو القاسم الوهراني في أخباره جزءاً فقال: كان رجلاً صالحاً خيراً ورعاً عاقلاً نبيلاً فقيهاً عالماً ما كان ببغداد أجل منه. ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين ولقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسئلونه فيرجعون إلى قوله. وسمعته يقول: كتبت بخطي: المبسوط والأحكام لإسماعيل وأسمعة بن القاسم وأشهب وابن وهب وموطأ مالك وموطأ بن وهب ومن كتب الفقه والحديث نحو ثلاثة

---

[1]- ترتيب المدارك، للقاضي عياض ، ت سعيد أحمد أعراب ، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ،ج7 ص220، الديباج لابن فرحون ،ت محمد الأحمدي ، دار التراث القاهرة ج2 ص27 ، وفيات الأعيان مرجع سابق ج3 ص220.

[2]- تاريخ بغداد مرجع سابق ، ج3 ص492.

4

آلاف جزء بخطي ، قال أبو إسحاق الشيرازي في تعريفه: أدركته وسمعت كلامه في النظر قال: وقد رأى أبا بكر الأبهري إلا أنه لم يسمع منه شيئاً ، قال الفقيه أبو الفضل قوله لم يسمع من أبي بكر غير صحيح، بل حدث عنه وأجازه وسمع أيضاً من أبيه عن أبي ثابت الصيدلاني، وتوفي ببغداد ليلة السبت لسبع خلون من شوال سنة 395هـ وصلي عليه بجامع المنصور مولده قبل 290هـ وسنَهُ 80 سنة أو نحوها[1].

2-**ابن القصار**: أبو الحسن بن القصّار، علي بن عمر البغدادي الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه ،قال أبو إسحاق الشيرازي: لا أعرف كتابا لهم في الخلاف أحسن منه.وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد. وقال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي سنة 398هـ [2].

3-**ابن الجلاب** : أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب: من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد. توفي منصرفه من الحج سنة(378 هـ-988 م)[3].

4-أبو بكر الباقلاني : القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأصولي، المتكلم صاحب المصنّفات، وأوحد وقته في فنه. روى عن أبي بكر القطيعي، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة.قال ابن تيمية: القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلّاني المتكلم، وهو أفضل

---

[1]- الديباج المذهب ، مرجع سابق ج2 ص206-207-210 ، ترتيب المدارك مرجع سابق ،ج7 ص221

[2]- طبقات الفقهاء،للشيرازي، ت إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت لبنان ص168 ، شذرات الذهب، مرجع سابق ج4 ص510 ، الديباج المذهب مرجع سابق ج2 ص100.

[3]- شجرة النور الزكية، محمد ابن سالم مخلوف ،ع عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية لبنان ج1 ص137 ،الديباج المذهب مرجع سابق ج1 ص461 ، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج7 ص76 ،سير اعلام النبلاء، للذهبي ، دار الحديث القاهرة ج12 ص372.

المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده.حدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي ،أبو جعفر محمد ابن احمد السمناني ، وقاضي الموصل ، والحسين بن حاتم الأصولي . وكان ورده في كل ليلة عشرين ترويحة ما تركها في حضر ولا سفر وكان إذا قضى ورده جعل الدواة أمامه وكتب خمساً وثلاثين ورقة تصنيفاً من حفظه وكان الكتب بالمداد أسهل عليه من الكتب بالحبر. وتوفي القاضي أبو بكر المذكور آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة 403هـ ببغداد، رحمه الله تعالى، وصلى عليه ابنه الحسن، ودفنه في داره بدرب المجوس، ثم نقل بعد ذلك فدفن في مقبرة باب حرب.[1]

وهؤلاء هم أبرز من كان لهم الأثر البالغ في تكوينه وصقل شخصيته العلمية ولأصولية، فقمنا بالترجمة الموجزة لهم ونذكر شيوخه المفصح عنهم الباقين اجمالا منهم:

- ✓ أبو عبد الله الحسين الدّقّاق (375 هـ)
- ✓ عمر بن سنبك البجلي البغدادي (376 هـ)
- ✓ أبو حفص ابن شاهين (385 هـ)
- ✓ أبو الفتح يوسف القوّاس البغدادي (385 هـ)
- ✓ عبد الملك بن مروان قاضي المدينة، "المرواني" (عاش بعد 363 هـ)
- ✓ أبو الحسن المجبّر البغدادي (405 هـ)
- ✓ أبو عمر الهاشمي البصري (414 هـ)
- ✓ أبو علي ابن شاذان البغدادي (425 هـ)

وقد لخّص القاضي عبد الوهّاب حصيلة مشواره العلّمي، وذلك لمّا سُئل: "مع من تفقهت؟ " فأجاب: "صحبت الأبهري، وتفقّهت مع أبي الحسن ابن القصّار وأبي القاسم ابن الجلّاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلّم أبو بكر ابن الطيب"[2]. وقد لخّص القاضي عبد الوهّاب حصيلة مشواره

[1]– وفيات الاعيان، مرجع سابق ج4 ص269–270 ، سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق ج13 ص12 ، الديباج المذهب، مرجع سابق ج2 ص229 ،شذرات الذهب ، مرجع سابق ج5ص22.

[2]– الديباج المذهب ، مرجع سابق ج2 ص26.

العلّمي، وذلك لمّا سُئل: "مع من تفقهت؟ " فأجاب: "صحبت الأبهري، وتفقّهت مع أبي الحسن ابن القصّار وأبي القاسم ابن الجلّاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلّم أبو بكر ابن الطيب"[1].

الفرع الثاني : تلامذته

لا شك أن قامة القاضي عبد الوهاب العلمية جعلته وجهة يقصدها طلاب العلم لينهلوا من منابع علمه وأدبه ، ففيهم العراقي والشامي والإفريقي والأندلسي ، وقد رزق القاضي عبد الوهّاب بتلامذة عقلاء، وطلاّب نبهاء، نقلوا عنه علومه ومعارفه، وقد تنوّعت اختصاصاتهم، وتفرّقت أوطانهم، واتّحدت محبّتهم له واعترافهم بإمامته، فمن أشهرهم:

1- **الخطيب البغدادي** : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، ولد في شهر جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة في غزية بمنتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ونشأ في بغداد، ورحل إلى البصرة، وأصبهان، وخراسان، والحجاز، والشام، والكوفة، والدينور، وغير ذلك من الأمصار، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فانه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ ،ومات الخطيب في السابع من شهر ذي الحجة سنة 463هـ.[2]

2- **ابن عمروس** : محمد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزاز ،بغدادي إمام فاضل درس على القاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي بن نصر وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في زمانه ببغداد وكان القاضي الدامغاني يجيز شهادته ،كان فقيهاً أصولياً وله تعليق حسن مشهور في الخلاف ودرس عليه

---

[1]- **الديباج المذهب ، مرجع سابق ج2 ص26.**

[2]- **وفيات الاعيان ج1 ص92 ،سير اعلام النبلاء ج13 ص419 ،شذرات الذهب ج1 ص40**

القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد وحدث عنه هو وأبو بكر الخطيب. مولده سنة 372هـ ، وذكر ابن عساكر في كذب المفتري أنه توفي أول سنة 452هـ[1].

3- **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (393هـ- 1003م) الشيرازي الشافعي جمال الدين، سمع من الزجاجي، والقزويني وغيرهما وعنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي، والكرخي وغيرهم، قال في حق القاضي عبد الوهاب "أدركته وسمعت كلامه في النظر"[2]، توفي سنة (476هـ- 1084م) وله 83 سنة [3].

4- **عبد الحق الصقلي** : أبو محمَّد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي المالكي ،من أهل صقلية تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي ، له كتب منها : النّكت والفروق لمسائل المدونة وكتاب تهذيب الطالب ، وتوفي بالإسكندرية سنة 466هـ[4].

وذكر محققوا كتب الشيخ تلامذة آخرون منهم[5] :

5- **أبو الفضل** مسلم بن علي الدمشقي المالكي (مجهول الوفاة)، الشهير بـ "غلام عبد الوهّاب"؛ لطول صحبته وخدمته له، له كتاب: "الفروق الفقهية".

6- **أبو العباس** أحمد بن قيس الغساني الدمشقي (مجهول الوفاة).

7- **أبو المنجّا** حيدرة بن علي الأنطاكي الدمشقي المالكي (479 هـ) المعبّر للأحلام.

8- **أبو القاسم** عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي (456 هـ)، صاحب التصانيف، كان مضطلعًا بعلوم كثيرة.

---

[1]- سير اعلام النبلاء ج13 ص316، الديباج المذهب ج2 ص238، شذرات الذهب ج5 ص224.

[2]- طبقات الفقهاء مرجع سابق ص 183.

[3]- سير أعلام النبلاء ج14 ص9 ، شذرات الذهب ج5 ص323 .

[4]- سير اعلام النبلاء ج13 ص433 ، الديباج المذهب ج2 ص56.

[5]- عيون المسائل ، مرجع سابق ،ص29-30

9- **القاضي أبو عبد الله** محمَّد بن الحبيب بن الشماخ الغافقي الأندلسي (459 هـ)، رحل إلى القاضي عبد الوهّاب بمصر، وحمل عنه جميع تآليفه، وهو أوّل من أدخلها الأندلس والمغرب.

10- أبو علي الحسن بن أحمد بن محمَّد الهاشمي العبّاسي، المعروف باليازري (مجهول الوفاة)، من فقهاء المالكية بمصر.

11- أبو القاسم عبد الواحد بن علي الجيزي المصري (مجهول الوفاة)، له كتاب في أصول الفقه.

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه

يعتبر القاضي عبد الوهاب بحق أحد أركان المذهب المالكي، تأسيسا وتأصيلا وهذا ما يبدو جليا من خلال النظر في انتاجاته العلمية، لذلك أجمعت كلمة العلماء حوله بالثناء عليه:

- ✓ قال شيخه القاضي أبو بكر الباقلاني: "لو اجتمعت في مدرستي أنت – يقصد أبا عمران الفاسي – وعبد الوهّاب، لاجتمع علم مالك؛ أبو عمران يحفظه، وعبد الوهّاب ينصره، لو رآكما مالك لسرّ بكما"**1**. قال فيه الخطيب البغدادي: "وكان ثقة ولم نلق من المالكيين أحدا، أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة "[2].
- ✓ وقال الشيرازي: "ادركته ، وسمعت كلامه في النظر... وكان فقيها متأدبا، شاعرا، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه "[3].
- ✓ وقال ابن فرحون: "القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب، كان حسن النظر نظارا للمذهب، ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره "[4].

---

[1]- ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج7 ص246.

[2]- مختصر تاريخ دمشق ، ج15 ص284

[3]- طبقات الفقهاء، مرجع سابق 168.

[4]- الديباج المذهب ، مرجع سابق ج2 ص26.

- ✓ قال ابن بسام: بلغني عن الفقيه أبي محمد بن حزم أنه كان يقول: "لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"[1].وهي وإن كانت تزكية للباجي، فهي تزكية للقاضي عبد الوهّاب أوّلًا.
- ✓ وقال ابن بسام في الذخيرة : "كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار، دراسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سندا، وأرحب أمدا، قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما فصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام، غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قلد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد"[2].
- ✓ وقال السيوطيّ: "أحد الأعلام، واحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات"[3].
- ✓ وقال صاحب كتاب "النجوم الزاهرة": " .. وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم"[4].
- ✓ وقال ابن القيم عنه: " .. القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السُّنَّة – رحمهم الله تعالى–"[5].

---

[1]– المرجع السابق ج1 ص380

[2]– أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، المحقق: إحسان عباس ، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس ، ط1/ 1979م .ج8 ص515.

[3]– حسن المحاضرة ، للسيوطي ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء التراث العربية مصر ج1 ص314.

[4]– النجوم الزاهرة ،لأبي المحاسن جمال الدين ،وزارة الثقابة والإرشاد القومي ، دار الكتب مصر ج4 ص276.

[5]– ابن قيم الجوزية ، اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية ، المحقق: زائد بن أحمد النشيري ،دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ط1/ 1431 هـ. ج1 ص239.

المطلب الثالث : آثاره ووفاته

الفرع الأول : آثاره

أولا : مصنفاته

ترك القاضي بصمته الظاهرة في المذهب المالكي خاصة، والفقه عامة وفي مختلف العلوم بشكل أعم وذلك عن طريق التأليف والتصنيف، فكانت كتبه مرجعا لغيره، ومصدرا للعلماء والفقهاء والباحثين والمصنفين ، وكتب كثيرة في أكثر الفنون لكنه برع وبرز في تآليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومما ذكره المترجمون له ما يلي[1]:

1-**كتاب التلقين** : وهو محل دراستنا ونرجئ القول فيه الى المبحث الثالث.

2-**المعين على كتاب التلقين** : وهو شرح من القاضي عبد الوهاب لمختصره التلقين لكنه لم يتمه ، وتوجد نسخه من هذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم 355.

3-**شرح المدونة** : لكن لم يتمه أيضا

4-**النصرة لمذهب إمام دار الهجرة** : وهو في مائة جزء، وهو بخط يده، وقد في يد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل، قبل أن يكتب له الإنتشار.

5-**الممهد في شرط مختصر أبي محمَّد بن أبي زيد القيرواني** : وهو شرح لمختصر المدونة الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني صنع فيه نحو نصفه ، ويوجد الجزء الخامس منه في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أُم القرى تحت رقم (48 فقه مالكي).

6-**المعرفة في شرح الرسالة** : شرح فيها رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد قيل: بأنّه أول شارح لها، وسلك فيه مسلك الإطناب، في نحو ألف ورقة، حتّى بيعت أول نسخة منه بمائة مثقال ذهبًا ،ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 625 ق.

7-**المعونة على مذهب عالم المدينة** : وهذا الكتاب ألَّفه كمدخل لشرحيه السابقين

8-**عيون المسائل أو المجالس أو"اختصار عيون الأدلة"**.

---

[1]-**ترتيب المدارك، مرجع سابق ج7ص222،مقدمة تحقيق المعونة ، ص41-42 ، مقدمة تحقيق عيون المسائل ، مرجع سابق ص32-33.**

9-النظائر في الفقه : وهو في خزانة القرويين (4) تحت رقم (2/ 382)، ولم يوجد في ترجمة القاضي عبد الوهاب نسبة ذلك الكتاب إليه، وإن ثبتت نسبته إليه، فإنه يعتبر من أول ما ألف عند المالكية في هذا الفن.

10-الإشراف على نكت مسائل الخلاف : وهو في فقه الخلاف العالي.

11-الأدلة في مسائل الخلاف.

12- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء المِلَّة : وهو في الفقه المقارن

13- غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة

14- شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام

15- الرد على المزني

16- الجوهرة في المذاهب العشرة

17- البروق في مسائل الفروق : ولعله الفروق في مسائل الفقه

18- الإفادة : في أصول الفقه

19- التلخيص في أصول الفقه أو"الملخّص".

20- المفاخر : وهو أيضا في أصول الفقه.

21- المقدمات في أصول الفقه

22- المروزي في أصول الفقه"[1].

---

[1] **-ترتيب المدارك، مرجع سابق ج7ص222،مقدمة تحقيق المعونة ، مرجع سابق ص41-42 ، مقدمة تحقيق عيون المسائل ، مرجع سابق ص32-33.**

ثانيا : شعره وأدبه

لقد طغت شهرة القاضي عبد الوهاب الفقهية على الجانب الأدبي، لكنه رحمة الله عليه كان يقول الشعر بل ويبدع فيه ، و أشعاره متناثرة في بطون كتب التراجم وأمهات كتب السير، ولم تجمع في كتاب لأنها كانت على منهج شعر الفقهاء، وليس شعر الشعراء والأدباء.فله أشعار رائقة طريفة تروق العيون وتفوق المنثور والموزون

ومن أشعاره :

"ونائمة قبلتها فتنبهت ... فقالت تعالوا واطلبوا اللص بالحد

فقلت لها إني فديتك غاصبٌ ... وما حكموا في غاصبٍ بسوى الرد

خذيها وكفي عن أثيمٍ ظلامةً ... وإن أنت لم ترضي فألفاً على العد

فقالت: قصاص يشهد العقل أنه ... على كبد الجاني ألذ من الشهد

فباتت يميني وهي هميان خصرها ... وباتت يساري وهي واسطة العقد

فقالت: ألم أخبر بأنك زاهدٌ ... فقلت بلى ما زلت أزهد في الزهد"[1].

الفرع الثاني : وفاته

قبل التطرق إلى ذكر وفاته رحمه الله تعالى، لا ننسى أنه خرج من بغداد إلى مصر وذلك يرجع إلى أسباب عدة، فقد تباينت وجهات النظر في المصادر التاريخية فذكروا أن سبب خروجه من بغداد قصة جرت له لكلام قاله في الشافعي فخاف على نفسه وطلب فخرج فارا عنها[2] ، خاصة وأن بعض الشافعية كانوا مشهورين بالشغب والتآلب على خصومهم ، كما نعلم أن الشافعية

---

[1]– وفيات الاعيان ، مرجع سابق ج3 ص221 ، مرآة الجنان لليافعي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج3 ص33

[2]– ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج7 ص223–224 ، تاريخ قضاة الأندلس ،للنبهاي المالقي ،ت لجنة إحياء التراث دار الآفاق بيروت لبنان ص41.

قد أصبحت لديهم حضوة ومساندة لدى الخليفة القادر وهو من كبار علمائهم، وقد كان من آثار هذا التعصب أن قضي على المذهب المالكي في العراق، وهذا من جهة ، ومن جهة أخرى بعض المصادر أوردت أن سبب خروجه هو الفقر والخصاصة،[1] ويرجح هذا السبب على غيره لعدة أوجه منها ما قاله القاضي عبد الوهاب حين مغادرته بغداد: "والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية"[2].

وأيضا ما قاله من أبيات يودع فيها بغداد:[3].

سلام على بغداد في كل موطن *** وحق لها مني السلام المضاعف

لعمرك ما فارقتها قاليا لها *** وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت علي برحبها *** ولم تكن الارزاق منها تساعف

فكانت كخل كنت أهوى وصاله *** وتنأى أخلاقه وتخالف[4]

وأثناء رحلته إلى مصر مر بدمشق، إذ لم يدم بقاؤه فيها غير ثمانية أشهر كما اجتاز في طريقه بمعرة النعمان، وفيها يومئذ أبو العلاء المعري، فأضافه وأكرم وفادته ومن جملة ما قاله أبو العلاء في ذلك:

والمالكي ابن نصر زار في سفر *** بلادنا فحمدنا النأي والسفرا

إذ تفقه أحيا مالكا جدا *** وينشر الملك الضليل إن شعرا [5].

---

[1]– ترتيب المدارك ج7 ص224، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ج13 ص142 ، الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، ت عمر عبد السلام تدمري ،دار الكتاب العربي بيروت ج7 ص751.

[2]– الذخيرة لابن بسام ج8 ص516 .

[3]– ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج7 ص225 ، تاريخ قضاة الأندلس ، مرجع سابق ص41.

[4]– مرآة الجنان، مرجع سابق ج3 ص33 ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق 169، مختصر تاريخ دمشق، مرجع سابق ج15 ص283 ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ج12 ص32.

[5]– شجرة النور الزكية، مرجع سابق ج1 ص155 ، وفيات الأعيان، مرجع سابق ج3 ص220

بعد هذه المسيرة وصل القاضي عبد الوهاب إلى مصر وفيها ولي قضاء المالكية بها وفتحت عليه الدنيا وأدبر الضيق والضنك واتسعت حاله من رغد العيش وهنا نذكر أنه يوم ترك بغداد كانت وجهته أرض المغرب لاسيما وأن ابن ابي زيد القيراوني طلب منه ذلك رغبة في إكرامه وذلك لاعتنائه وشرح كثير من تراث أبيهما ولكنه لما حط الرحال بمصر، ووصفت له أرض المغرب زهد فيها، لأنه وجد ضالته بمصر، فمكث بها ورد على ابني الشيخ ان ابي زيد القيرواني بقوله :

وكل مودة في الله تبقى *** على الأيام من سعة وضيق

أنا ذاك الصديق لكن قلبي *** عن قرب الديار ليس بقلب

ما انتفعنا بقربكم ثم لولاكم *** عليكم وإنما الذنب ذنبي

إنا في حطة وأسأل ربي *** في خلاصي من شرها ثم حسبي[1].

وقد وافته رحمه الله المنية سنة (422هـ/1031م) وسبب وفاته يرجع إلى أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا"[2].

رحل الشيخ رحمه الله عن عمر يناهز ستين سنة كما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : "،... قلت وقد عاش ستين سنة"[3].

ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من الإمام الشافعي، وابن القاسم وأشهب رحمهم الله تعالى جميعا، وقال ابن خلكان: " زرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي، وباب القرافة بالقرب من ابن القاسم، واشهب رحمهم الله تعالى أجمعين"[4].

---

[1]– ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج7 ص223

[2]– ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج7 ص223

[3]– سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ج13 ص142.

[4]– وفيات الأعيان، مرجع سابق ج3 ص222.

المبحث الثاني:

التعريف بالمدرسة المالكية العراقية البغدادية وكتاب التلقين .

المطلب الأول : التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية.

الفرع الأول : نشأتها و تطورها.

البدايات الأولى للاهتمام المالكي بالعراق ومنهج العراقيين قد بدأت في حياة الإمام مالك رحمه الله تعالى، وتوالى الاهتمام المالكي بالعراق، إلى أن دخل المذهب العراق على يد بعض تلاميذ الإمام مالك ، كعبدالرحمن ابن مهدي العنبري[1] أحد الأعلا م المشهورين في علم الرجال، وعبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي[2]،ثم أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم[3]،والذيله الفضل الأكبر فينشر المذهب المالكي في البصرة.

ثم قويت شوكة المذهب المالكي في العراق بدخول أسرة بني حمادإلى العراق،وهي أسرة فارسية الأصل ،تحولت إلى العراق،وكانت لهاعلاقة وطيدة بالخليفة العباسي المأمون،وكان لهذه العلاقة الأثر البالغ في انتشارالمذهب المالكي في العراق.

وقد نبغ من هذه الأسرة علماء كثيرون،كان أشهرهم القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد صاحب كتاب المبسوط ،وهوالكتاب الذي يعد أحد الدواوين الستة في المذهب المالكي ، ويعتبر القاضي إسماعيل مؤسس المذهب المالكي في العراق ، وقد كان له فضل كبير في نشر المذهب في العراق.

وقد بلغ من شأن القاضي إسماعيل هذا ما دفع بعض المالكية إلى القول بأن درجة الاجتهاد لم تحصل لمالكي بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي.

---

[1]– أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري: الثقة الأمين العالم بالحديث وأسماء الرجال. سمع السفيانين والحمادين وشريكاً ولزم مالكاً وأخذ عنه وانتفع به خرج عنه البخاري ومسلم. مولده سنة 135 هـ وتوفي بالبصرة سنة 198 هـ–813 م.ينظر(شجرة النور الزكية، مرجع سابق ج1 ص87) .

[2]– أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني المعروف بالقعنبي: أحد الأعلام الثقة الثبت. قال فيه مالك: هو خير أهل الأرض، روى عن مالك الموطأ ولازمه عشرين سنة. وخرج له البخاري ومسلم ورويا عنه. مات في المحرم بمكة سنة 221 هـ–836م.ينظر(شجرة النور الزكية ، مرجع سابق ج1 ص86).

[3]–أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بن المختار بن ذهل، بن عجل ابن عمر، بن وديعة بن بكير بن أفصى بن عبد القيس، الفهدي. يكنى أبا الفضل، بصري، وأصله من الكوفة ينظر(ترتيب المدارك ج4 ص5).

ثم جاءالشيخ أبوبكرالأبهري الذي صنّف المصنفات الكثيرة،وأمضى ستين سنة يدرس الفقه المالكي في العراق.

ومن أعلام مدرسة المالكية في العراق بالإضافة إلى من ذكر،القاضي عبدالوهاب صاحب التصانيف الكثيرة في المذهب والخلافيات ونحوها. والحق أن القرنين الثالث والرابع الهجري ينيعدان العصر الذهبي للمدرسة المالكية في العراق[1].

وذكر محقق الإشراف أن المذهب المالكي مر بمرحلتين قبل انتشاره في العراق[2]:

المرحلة الأولى: مرحلة الرواية الشفوية والتدريس والتطبيقات القضائية وقد دخل المذهب المالكي إلى العراق في هذه المرحلة عن طريق جماعة من أصحاب الإمام مالك، قاموا برواية مذهبه وتدريسه، كما تولى القضاء في حواضر العراق كبغداد والبصرة ومن رواد هذه المرحلة: سليمان بن بلال وعبد الرحمن بن المهدي وعبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي وهارون بن عبد الله بن الزهري المكي.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين والتصنيف وقد تم نشر المذهب المالكي في العراق في هذه المرحلة عن طريق تدوين أقوال الإمام مالك وأصحابه والاحتجاج بمذهبه والرد على مخالفيه، من أبرز أعلام هذه المرحلة القاضي إسماعيل والشيخ أبو بكر الأبهري والقاضي عبد الوهاب الذي يعد من أهم منظري المذهب المالكي في العراق.

الفرع الثاني: مميزات المدرسة المالكية البغدادية

امتازت المدرسة العراقية في المذهب المالكي بميزات عن غيرها من مدارس المالكية، وانتقلت آثارها في سائر المدارس، وفرضت وجودها واحترامها على علماء المالكية في مصر

---

[1]–د.عبد المجيد الصلاحين ، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،المجلد6 ،العدد1 ،1431هـ/2010م.ص63–64–65.

[2]–ابن الطاهر الحبيب ، مقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، لبنان–بيروت ، ط1/ 1420هـ–1999م. ص28. سمات المدرسة العراقية ص65.

والقيروان والمغرب والأندلس، ومن خلال كتبها وعلمائها، ولعل أهم الميزات التي توفرت بالمدرسة العراقية هي :[1]

أ-التأصيل: وذلك من خلال رد الفروع الفقهية إلى الأصول التي تتبعها، فقد كان اهتمام المدرسة المالكية العراقية بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد قائما على دراسة فتاوى الإمام وأقواله، والبحث عن ادلتها ومصادرها التي يظن أنها استقيت منها، ثم مقارنتها وتنظيرها، ثم استخلاص قاعدة عامة يقع تقريرها بأنها أصل من أصول المذهب.

وقد سبق مالكية العراق غيرهم من المالكية في التصنيف في أصول الفقه، وبعد كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار أقدم مؤلفات المالكية في الأصول

ومن أشهر مؤلفات مالكية العراق في الأصول أيضا نجد:

* إجماع أهل المدينة للشيخ أبي بكر الأبهري.
* الإفادة للقاضي عبد الوهاب، وكثيرا ما نقل عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول.
* التلخيص أو الملخص.
* المفاخر للقاضي عبد الوهاب، وقد اعتمده الزركشي في البحر المحيط .

* اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج الليثي

ب- سعة الإطلاع على المذاهب الأخرى: امتاز مالكية العراق بمعرفة أقوال فقهاء المذاهب الأخرى وأدلتها، وذلك نظرا للبيئة العراقية التي تجلت فيها المصنفات التي ألفها العلماء بكثرة في الخلاف والرد على بعض المخالفين من المذاهب الأخرى، وشيوع المناظرات بين علماء المذاهب، وقد بلغ من سعة اطلاع مالكية العراق على المذاهب الأخرى أن علماء الشافعية والحنفية كانوا

[1]- **ينظر: سمات المدرسة العراقية ص67-68-69-70-71.**

يسألون الشيخ أبا بكر الأبهري عن أقوال أئمتهم، فقد كان رحمه الله يحفظ أقوال الفقهاء، حفظا مشبعا.[1]

ج- التصنيف في الخلافيات: امتاز مالكية العراق بكثرة التصانيف في الخلافيات ويرجع سبب ذلك كما قلنا سابقا إلى الجو العلمي الذي يتواجدون فيه مع الحنفية والشافعية، وقد تأثر مالكية العراق بالمذهب الحنفي الذي تكثر فيه المناظرات، إلا أنهم قد تفوقوا عليهم بامتلاكهم ناصية علم آخر هو علم الحديث، حيث برز منهم القاضي إسماعيل، ويعقوب بن شيبة، وأبي ذر الهروي[2].

وتنقسم مصنفات المالكية في الخلافيات إلى قسمين:

القسم الأول: ويقوم على ذكر أقوال الإمام مالك وأقوال مخالفيه، والاحتجاج لمالك الرد على مخالفيه دون التقيد بالرد على إمام بعينه.

القسم الثاني: كتب مصنفات في الرد على علماء بأعيانهم كالرد على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، والذي استقطب جل المؤلفات في الضرب من التصنيف.

د-التصنيف في القواعد الفقهية والفروق: لقد سبق مالكية العراق إلى التصنيف في الأصول غيرهم من المدارس المالكية الأخرى، فنجد كتاب النظائر للقاضي عبد الوهاب. وهو أول كتاب للمالكية في فن القواعد والفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب وهو كذلك أول كتاب في الفروق مطلقا.

هـ-الميل إلى تفريغ المسائل: إن وجود مالكية العراق بين الأحناف وغيرهم من أرباب المذاهب الفقهية نمى لديهم هذا الاتجاه، الذي أصبح يعرف فيما بعد بالفقه الفرضي أو الافتراضي أو التقديري، ولعل أوضح مثال على هذا النوع من الفقه في المدرسة العراقية كتاب " التفريع " لابن الجلاب الذي يميل إلى افتراض الفروض والاحتمالات، وتقليب المسألة على كافة وجوهها.

---

[1]- ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج6، ص 185.

[2]- مقدمة تحقيق الإشراف ، مرجع سابق ص53-36.

و-التوسع وطول النفس في الاستدلال: إن هاته الميزة لا نكاد نلحظها عند غير مالكية العراق، وبخاصة عند المتأخرين منهم، وقد اعتمدت المدونة السحنونية مقياسا للفرق بين منهج مالكية العراق ومنهج المغاربة الذين اطلق عليهما الاصطلاح.

فالاصطلاح العراقي جعل مسائل المدونة كأساس له وبنى فصول المذهب بالأدلة والقياس، أما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب[1].

ز- التوسع في القياس: يميل مالكية العراق إلى التوسع في القياس وغالبا ما يذكرون أكثر من قياس استدلالا لمذهبهم، الأمر الذي لا نكاد نجده له نظيرا عند غير العراقيين من المالكية، ويبدوا هذا واضحا من خلال بعض مصنفاتهم فنجد مثلا القاضي عبد الوهاب وكتابه الإشراف، وابن الجلاب في كتابه التفريع ، يكثران من الاستدلال بأكثر من دليل لنصرة مذهب مالك.

الفرع الثالث : دورها في خدمة المذهب

لقد كان للمدرسة العراقية دورا كبيرا في خدمة المذهب المالكي ، فقد ظهر هذا الدور في المدرسة بشكل عام و في كتب علمائها بشكل خاص ، خاصة في كتب القاضي عبد الوهاب ، ومنها كتاب التلقين ، و قد برز هذا التأثير في الأمور الآتية :

1- تتلمذ كثير من فقهاء المالكية في المغرب والأندلس على فقهاء المالكية في بغداد مباشرة بالرحلة مباشرة إليهم في طلب العلم أو عند انتقال فقهاء بغداد إلى المغرب كما حصل مع القاضي عبد الوهاب في خروجه إلى مصر بالإضافة إلى المكاتبة بين فقهاء المشرق و المغرب و الإجازة بينهم[2].

---

[1]- **مقدمة تحقيق الإشراف ، ص28.**

[2]- **المرجع السابق ص50.**

2- اشتراك فقهاء المالكية بالعراق في شروح أمهات الكتب في المذهب المالكي و مختصراته و دواوينه و كتب المشهورة او اختصارها و هو ما فعله القاضي في شرح رسالة بن زيد و اختصاره مدونة سحنون[1] .

3- اعتماد كتب مالكية العراق الفقهية و الأصولية و الحديثية و الخلافية كمصادر للتصنيف في مختلف المدن الاسلامية كدمشق و القاهرة و القيروان و المغرب الأقصى و منها كتب القاضي عبد الوهاب .

4- اعتماد الاختيارات و الآراء و الترجمات و الروايات التي ذكرها فقهاء المالكية في العراق عند علماء المغرب والأندلس و منها آراء و أقوال القاضي عبد الوهاب.

ويعتبر كتاب التلقين نتاج القاضي عبد الوهاب و المدرسة العراقية بشكل خاص و المذهب المالكي بشكل عام فقد أثنى جملة من العلماء على هذا الكتاب الذي يعتبر الأكثر ذكرا في مؤلفات البسط والشرح ، قال الإمام الذهبي " من أجود المختصرات "[2] ، فهو مختصر في مذهب الإمام مالك يعرض فيه القاضي عبد الوهاب لأمهات المسائل بدون أن يتعرض لأدلتها و يتجنب فيه الإكثار و التفريعات و اقوال المذهب[3] ، والذي شرع القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى في شرحه الموسوم " المعين على شرح التلقين " لكنه لم يتمه[4] .

---

[1]- ترتيب المدارك ، مرجع سابق ج 7 ص 222.

[2]- سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ج13 ص142.

[3]- المدرسة العراقية، مرجع سابق ص 66-67.

[4]- الديباج المذهب ، مرجع سابق ج2 ص28.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التلقين.

الفرع الأول : توثيق الكتاب.

نسبة كتاب التلقين إلى صاحبه القاضي عبد الوهاب مقطوع بها ، إذ أن كبار الفقهاء من بعده و أصحاب التراجم[1] و المؤرخين مجتمعون إلى نسبة هذا الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب ، فهو من أجود الكتب في الفقه المالكي، فقد قال القرافي في مقدمة كتابه الذخيرة عن سبب تأليفه لكتاب الذخيرة " أنه أراد ان يجمع فيه الكتب التي يدور عليها مذهب الإمام مالك شرقا و غربا و هي المدونة لسحنون و التلقين للقاضي عبد الوهاب و الجواهر لابن شاس و الرسالة لإبن أبي زيد القيرواني و التفريع لابن الجلاب " [2].

و مما يدل أيضا على نسبة الكتاب للقاضي عبد الوهاب كثرة النقل عنه و نجد مثلا ابن الحاجب و الحطاب و الخرشي و المازري و غيرهم من أئمة المذهب قد أكثروا من النقل كما قلنا سابقا لما يمتاز به الكتاب من سهولة العبارة و حبه لجميع فروع المذهب ، و لاعتباره مرجعا مهما في الفقه المالكي[3].

الفرع الثاني : شروحه

يعتبر كتاب التلقين من الكتب المهمة في الفقه المالكي فكان لزاما أن يوضح ما استبهم منه ، و يفصح عن غريب ألفاظه و معانيه ، و قد انبرى لهاته المهمة جمع من الفحول من أرباب الفقه و الأصول في المذهب ، فاعتنو به عناية فائقة و فيما يلي ذكر لبعض هؤلاء الشارحين :

*شرح القاضي عبد الوهاب و لم يتمه و المكتوب منه ليس موجود

*شرح التلقين للمازري : و هو من أجود الشروح بل هو كما قال بن بزيزة " كتاب مذهب لا كتاب

---

[1]– الديباج المذهب ، ج2 ص28.

[2]– ينظر كتاب الذخيرة 36/1.

[3]– التلقين ص 19

شرح " [1].

* شرح التلقين للملياني : أبو العباس أحمد بن عثمان بن عجلان بن عبد الجبار التونسي الملياني (ت 644هـ) ، له في التلقين تقدم و نظر لم يكن لغيره.

*شرح التلقين لابن محرز : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن عرف بابن محرز قال القرافي : ذكر لي أن له تقييدا على" التلقين " صغير الحجم توفي بباجة (655هـ – 1257 م)[2].

*روضة المستبين في شرح كتاب " التلقين " لابن بزيزة.

*شرح التلقين للقرافي : أبو عباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي، المصري صاحب التأليف البديعة منها الذخيرة و شرح التفريع لابن جلاب و غيرهما توفي سنة (684 هـ – 1285 م)[3].

*شرح التلقين للشاذلي : داوود بن عمر بن ابراهيم الشاذلي الاسكندري من الأئمة الراسخين ، تفقه على مذهب مالك له فنون عديدة و تصانيف مفيدة منها شرح " مختصر التلقين " لقاضي عبد الوهاب في الفقه توفي سنة (733 هـ – 1333م)[4].

* شرح التلقين للقلصادي[5].

*شرح التلقين للمطماطي[6].

---

[1]– روضة المستبين ص54.

[2]– شجرة النور الزكية ج1 ص278.

[3]– المرجع السابق ج1 ص270.

[4]– المرجع السابق ج1 ص293.

[5]– أبو الحسن علي بن محمَّد البسطي القرشي: شهر بالقلصادي الأندلسي ، توفي بباجة تونس منتصف ذي الحجة سنة 891 هـ 1486م.(شجرة النور الزكية ، مرجع سابق ج1 ص377).

[6]– أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي: الإمام العالم العامل الفقيه الشيخ الصالح الفاضل، إليه انتهت رياسة العلم بالمغرب. أخذ عن الناصر المشذالي والإمام القرافي وغيرهما من علماء المشرق والمغرب.(شجرة النور الزكية ، ج1 ص313).

* تحصيل ثلج اليقين في حل مقفلات التلقين لأبي الفضل السجلماسي[1].

*مسلك التبيين لمعاني التلقين للحسين ابن داوود ابن بلقاسم الرسموكي.

الفرع الثالث : مكانته العلمية :

يعد كتاب التلقين من الكتب المهمة في المذهب المالكي فقد برزت هاته الأهمية من خلال عناية الطلاب به و بحفظه و المؤلفين بكثرة النقل عنه و العلماء بشرحه ، فقد فاقت أهميته معظم كتب المذهب فقد قال القرافي : "وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا و هي "المدونة" و "الجواهر" و"التلقين" و"التفريع" و"الرسالة" جمعا مرتبا بحيث يستقر كل فرع في مركزه"[2].

من هنا يتبين لنا مدى أهمية الكتاب الذي يعتبر قبلة للعلماء و المؤلفين.

---

[1]– أَبُو الْفضل مَسْعُود بن مُحَمَّد بن جموع السجلماسى الاصل الفاسى الدَّار الاديب المالكى يعرف بالسجلماسى كَانَ عَالما فِي الْفِقْه والْحَدِيث والتصوف توفى ببلدة سلا فِي جُمَادَى الاولى سنة 1119 تسع عشرَة وَمِائَة والف.(انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج2 ص431)

[2]– الذخيرة للقرافي ج1 ص36.

الفصل الثاني :ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي

والتعريف بكتابه التلقين والمدرسة المالكية البغدادية.

المبحث الأول : تعريف الاختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه .

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي في كتاب البيوع وما بتصل به . وفيه

الفصل الثاني :

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين

– باب البيوع –

المبحث الأول:

تعريف الإختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

مصطلح الاختيار الفقهي ليس جديدا ، لأنه مستعمل في كتب الفقه قديما ثم شاع في الدراسات الفقهية الحديثة . ويستخدم للتعبير عن معاني غير متطابقة إلا أن أصلها واحد[1]. وكثيرا ما يعرض لدارس الفقه الإسلامي وأصوله سواء في كتب التراث أو الكتب الحديثة ، غير أن الآراء تضاربت والأقوال اختلفت في تحديد مفهوم دقيق له ، واختلفت في تحديد ضوابطه بين من قصرها على الأقوال التي خالف المجتهد لمذهبه ، أو المذاهب الأربعة ، وبين من عمّمها لتشمل جميع إختياراته دون اعتبار للشرط السابق ، وجعل القصد منها معرفة قول المجتهد في المسألة فقط ، سواء وافق قوله الجمهور أو خالفهم .

وهذا الخلاف راجع إلى عدم وجود دراسات تأصيلية حول هذا المصطلح قديما ومع كثرة التساؤلات والإستفسارات حوله بدأت تظهر دراسات خاصة به حديثا وأفردت له كتب تدرسه دراسة معمقة ومن ضمن هذه الكتب كتاب قيم يشفي الغليل ألفه الدكتور محمود النجيري والذي وسمه ب "الإختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي" حدد من خلاله مفهومه وأنواعه وضوابطه ومجالاته وأهميته فحاولنا من خلاله وبالإستعانة برسائل علمية أخرى وبعض المصادر إعطاء صورة مختصرة محققة للمطلوب لفهم مدلولات واستعمالات هذا المصطلح .

الفرع الأول: تعريف الإختيارات الفقهية باعتبارها مركب إضافي

أولا : تعريف الإختيارات

أ-لغة: جمع إختيار، وهو "إسم مصدر مشتق من الفعل إختار على وزن افتعل ،وهو فعل خماسي لا ثلاثي له من لفظه وكل معانيه وما تصرف عنه يدور على معنيين : أحدهما الإنتقاء أي طلب

[1] – **محمود النجيري ،الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ،وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية،الكويت ط1، 2008م ،ص17.**

خير الأمرين أو الأمور، والآخر التمييز ،وأسماء المصدر له ثلاثة : (الإختيار) و(الخيرة) و(الخيار)"[1].

ب-اصطلاحا: يعرّف الاختيار بأنّه :" ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[2].

والاختيار قد يكون في علم الكلام أو اللغة أو الفقه أو غيرها ، والمقصود بالاختيار في دراستنا هذه هو المتعلق بالمسائل الفقهية دون ما سواها من العلوم الأخرى عموما ، وعلوم الشريعة خصوصا.

ثانيا : تعريف الفقه

أ- لغة : الفهم والفطنة والعلم ، يقال فقه عنه الكلام ونحوه فهمه ، فهو فقه ، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين[3] .قال الله عز وجل[التوبة: 122] ،أي ليكونوا علماء به[4].

ب- اصطلاحا : عرّف بعدة تعريفات عندالأصوليين والفقهاء ،نختار منها تعريفا أصوليا مشهورا وهو : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[5].

الفرع الثاني : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا

اختلفت التعريفات وتنوعت عند الدارسين لهذا المصطلح ، نذكر منها :

- " ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوّغ يستند إليه "[6].

---

[1] – المصدر السابق للنجيري ص17.

[2]– محمد بن علي التهانوي ،موسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم ،تحقيق :د.علي دحروج ،مكتبة لبنان ناشرون –بيروت ، ط1 1996م ،ج1 ص119.

[3]– المعجم الوسيط ،ج2 ص698.

[4]–ابن منظور الإفريقي ،لسان العرب ،دار صادر– بيروت ، ط3 1414هـ ،ج13 ص522.

[5]–أبو عبد الله الزركشي ،البحر المحيط ،دار الكتبي ، ط1 1414هـ /1994م ،ج1 ص34.

[6]– محمد الهلالات ،إختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية ، إشراف الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز ، قسم الفقه وأصوله ، الجامعة الأردنية ، آب 2004م ، ص34.

- " ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه "[1].
- " اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب ". وعلى هذا فالإختيار نوع اجتهاد ، لأنه قبول قول و رفض غيره بحجة شرعية وهو ليس استخراجا للحكم لأن الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون وليس انتقاءا من كثرة ولكنه ترجيح من خلاف ، ومع ذلك يمكن للفقيه أحيانا أن يسبق إلى قول ليس فيه إمام ، ولا يكون هذا منه اختيارا ولكنه يعد من المفردات أو الغرائب أو الشواذ [2].
- وعرّف أيضا : " ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها بعد النظر في الأدلة المرعية وأقوال العلماء "[3].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الإختيار ينبني على ترجيح قول لقوّته أو قوّة مستنده لا عن تشهي وذوق بعيدا عن انتقاء شواذ المسائل وغرائبها .وفي هذا السياق يقول ابن القيم رحمه الله : "و إن كُلفنا بتقليد البعض ، وكان ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا ، وهو عين المحال فلا بد أن يكون ذلك راجعا إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم "[4].

---

[1]– ابن فرحون إبراهيم ابن علي ،كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن الحاجب ،تحقيق حمزة أبو فارس –د عبد السلام الشريف ،دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان ، ط1 1990م ،ص123.

[2]– محمود النجيري ، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ،ص21.

[3]– موافقي الأمين ، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري (كتاب الصيام والاعتكاف) ،اشراف د.محمد بن حسين علي بكري ، قسم الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ،1435هـ ، ص41.

[4]– ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 1411هـ/1991م ، ج2 ص182.

المطلب الثاني: شروط الإختيارات الفقهية و مجالاتــها

الفرع الأول: شروطها

اختلف الباحثون في بعض الشروط بناء على تحديدهم لمفهوم الاختيارات الفقهية ولكن جملة شروطها الأساسية معروفة والتي يمكن استنباطها من التعاريف السابقة ، منها ما يختص بالصاحب الاختيار ومنها ما يختص بالمسألة المختارة و التي يمكن أن نصوغها كالتالي :

أ- ما يختص بصاحب الإختيار :

1_ أن يكون مجتهدا مستوفيا لشروط الإجتهاد سواء في مذهب ما أو مستقلا باجتهاده المطلق

2_ أن يكون محيطا بالمسائل الفقهية المختارة وأقوال العلماء فيها وأدلتها

3_ أن يرجح القول بناء على اجتهاده وطلبه الدليل فيختار القول الأقوى في نظره

وقد ذكر الدكتور محمد النجيري مجموعة من الصفات والمهارات تلزم صاحب الإختيار فصل فيها نذكرها مختصرة معددة فقط وهي :

- " أن يكون فقيه النفس.
- حسن النية وخلوص القصد.
- علو الهمة في طلب الحق.
- معرفة أسباب إختلاف الفقهاء.
- الموضوعية بعيدا عن التعصب والإجتهاد على حجة .
- الأمانة العلمية.
- دراسة أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها دراسة تصل به إلى التضلع منها"[1].

ب- ما يختص بالمسألة الفقهية المختارة :

[1]- **محمود النجيري ،الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ،ص 59/58/57.**

1_ أن تكون مما يسوغ فيها الإجتهاد ، فلا تكون ثبتت بنص قطعي الدلالة أو بإجماع أو من المعلوم من الدين بالضرورة والمقطوع بحكمها.

2_ أن تكون من مسائل الخلاف بين الفقهاء وتعددت فيها الأقوال .

3_ أن يكون الفقيه قد رجح فيها وإلا فلا تكون اختيارا إذا.

4_ أن لا تكون من شواذ المسائل وغرائبها التي لا اعتبار لها عند أهل العلم.

5_ أن يكون لهذا الاختيار مسوغ يستند إليه.

الفرع الثاني: مجالاتها

يجري الإختيار الفقهي في مجالين اثنين هما :

المجال الأول: الخلافيات بين المذاهب

الدارس للفقه المقارن يرى الإختلافات المذهبية في مسائله والأقوال المتعارضة ،فإذا اجتهد فهو حتما سيختار قولا ، وينصر رأيا ، مستندا إلى دليل ، ومرجحا له على معارضه. وهذه الإختلافات عائدة إلى ثبوت النص من عدمه ، وكيفية فهمه من ناحية اللغة والبيان ، وإلى الاختلاف في طرق الجمع والترجيح حال تعارض الأدلة في الظاهر، وإلى اختلاف القواعد الأصولية وبعض طرق الاستنباط ، والتباين في إدراك المصالح والمفاسد عند الفقهاء .

المجال الثاني: الخلافيات في المذهب

وهذه الخلافيات في المذهب قد تكون بين روايتين للإمام أو روايات[1] ، أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه[1] ، وربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم ، وتعدد الروايات في المذهب

---

[1]– جمع رواية : بالكسر في عرف الفقهاء: ما ينقل من المسألة الفرعية عن الفقهاء سواء كان عن السلف أو عن الخلف. ينظر (محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، ط1/ 1424هـ – 2003م. ص106).

في مسألة الواحدة يؤدي بالمجتهد إلى الاختيار ، فيرجح قولا من هذه الأقوال لقوة دليله في نظره الفقهي ، وهو بذلك يوافق ويخالف غيره في اختياراتهم[2].

المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية في الفقه.

بعد غلق المجال لاستحداث مذاهب فقهية جديدة ، والاقتصار على المتعارف عليها ، وتقرير أصولها لدى المجتهدين بعد عصر أئمة المذاهب ، فأصبح الاجتهاد قائما على هذه الأصول ، ومع توارد المجتهدين في هذه الأمة وعدم القدرة على الخروج عن هذه الأصول و الفروع ، برزت الأهمية البالغة للاختيارات الفقهية ، إذ يلزم كل مجتهد طلب الدليل والراجح من الآراء ، فكان لزاما عليه التوجه إلى انتقاء أقواها وأقربها لتحقيق المقصد . وتكمن أهميتها من وجهين :

الوجه الأول: أهميتها في الفقه عموما، وتتجلى في:

- ✓ الكشف عن الحكم الشرعي الصحيح من خلال الدراسة الفقهية المقارنة.
- ✓ معرفة الراجح من الأقوال على وجه التحقيق والتصويب .
- ✓ معرفة مدارك ومقاصد الشرع وأصوله وأسراره وحكمه.
- ✓ معرفة أوجه القوة والضعف والصحة والخطأ في الآراء الواردة في المسألة الفقهية
- ✓ معرفة الأدلة وكيفية إعمالها وطرق الإستنباط وأوجه الترجيح.
- ✓ تقرير الفروع الفقهية و ربطها بأصولها وأدلتها.
- ✓ تحقيق المعنى وتقريبه للعقول من خلال التصوير الدقيق للمسائل.
- ✓ معرفة أسباب الخلاف و تنوع الأقوال والتماس الأعذار للعلماء بتوجيه آراءهم وإيجاد مخارج لها ترفع الملام عنهم.

---

[1]– هي اجتهادات أصحاب المنتسبين الى المذهب ، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب ، والقواعد التي رسمها إمام المذهب ، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب. ينظر(د.أكرم القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، دار النفائس–الأردن ، ط1/ 1423هـ–2003م. ص508).

[2]– ينظر الاختيار الفقهي للنجيري ص 22و23و24.

الوجه الثاني: أهميتها في التجديد الفقهي خصوصا

الإختيار الفقهي هو طريق المجتهدين للوصول إلى التجديد الفقهي ، فهو من أهم آليات التجديد ووسائله في عصرنا الحاضر ، وقد أثبت فقهائنا أن الشريعة قادرة على مواجهة مختلف الظروف ومختلف البيئات ، والفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقا للأصول ، فهو محتاج لأن يختار من الاقوال المعاصرة في المسائل المستحدثة ما يكون موافقا أيضا للأصول ، فالإختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المتجددة [1].

هذا ولا يخفى أن أساس التجديد هو الاجتهاد والاختيار ضرب من أضرب الاجتهاد وهو قائم على أصوله كما قدمنا فكان الاختيار سبيل من السبل المفضية للتجديد ومعلم واضح منير لدربه.

[1] – **المصدر السابق لمحمود النجيري ص84.**

المبحث الثاني :

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب كتابه التلقين

[باب البيوع أنموذجا]

تمهيد :

سجلنا في هذا المبحث الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من كتابه التلقين، مجموعة من الاختيارات من كتاب البيوع وما يتعلق به ، حيث جاء على أربعة مطالب ، وكل مطلب أدرجنا فروعا مجموعة في عنوان المطلب ، فالمطلب الأول فيه ثلاث فروع ضروب المنع وبيع الغائب وبيع الخيار وكل فرع يحتوي مسائل فالفرع الأول من ضروب المبيع ذكرنا ثلاث مسائل ، والفرع الثاني بيع الغائب وذكرنا ثلاث مسائل والفرع الثالث بيع الخيار فيه ثلاث مسائل ، والمطلب الثاني على ثالث فروع كذلك فالأول في ربا التفاضل وفيه ثلاث مسائل ، والثاني بيع المزابنة وفيه مسألتان ، والفرع الثالث الأعيان المبيعة وفيه ثلاث مسائل ، والمطلب الثالث على فرعين بيع الثمار وهو على أربع مسائل والفرع الثاني الجوائح على ثلاث مسائل والمطلب الرابع على فرعين فالأول في الصرف وفيه أربع مسائل والثاني الفلوس على مسألتين .

المطلب الأول : ضروب البيع وبيع الغائب وبيع الخيار

الفرع الأول : ضروب البيع

قال القاضي رحمه الله : " وأما ما يرجع إلى المبيع فبكونه مما لا يصح بيعه وذلك كبيع الحر والخمر والخنزير في حق المسلم وبيع النجاسات ومالا منفعة فيه كخشاش الارض والكلاب ، واختلف فيما يجوز الانتفاع به منها "[1] وهذا الفرع نذكر منه مسائل :

المسألة 1 : بيع الزيت النجس

فقد قال رحمه الله في كتابه الإشراف: لايجوز بيع الزيت النجس ولا السمن النجس [2]

فهل يجوز بيعه أم لا ؟ فقد ذكر المازري رحمه الله[3] جوابا على هذا أن يقال : الأصل في منع بيع النجاسات ما تقدم من الحديث المذكور فيه أنه عليه السلام لما نهى عن بيع الميتة قيل له : إنها تطلى بها السفن ويستصبح بها . فقال : ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها)) الحديث المشهور . فأشار إلى ما منع الانتفاع به منع أخذ ثمنه، فمن هذا النوع الزيت الذي ماتت فيه فأرة ، فإنه لا يجوز بيعه على المشهور من المذهب ، خلافا لابن وهب إذا بين[4]

---

[1]. القاضي عبد الوهاب البغدادي ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد سعيد ثالث الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض مكة المكرمة ، ج 2 ص 359

[2] . القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، قارن وخرج وقدم له الحبيب بن طاهر دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الاولى 1420 . 1999 م ، الجزء 2 ص 570

[3] . الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، 453 /536 1141 1061 م محدث فقيه اصولي متكلم أديب ولد بمدينة المهدية من إفريقية ، وتوفي بها في ربيع الأول ، من تصانيفه :المعلم بفوائد مسلم في الحديث ، نظم الفرائد بعلم العقائد ،وشرح التلقين انظر معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: 13 ، ج 11 ص 32 .

[4] . الامام المازري شرح التلقين وهذا مقصودنا ، تحقيق الشيخ محمد المختار السَلامي مفتي الجمهورية التونسية ، دار الغرب الإسلامي 1997 الطبعة الأولى ، ج 2 ص 421

المسألة 2 : العذرة للتزبيل

فقد قال في كتابه المعونة : لا يجوز بيع الزيت النجس ولا العذرة للتزبيل لأنها عين نجسة كالدم.[1]

فهل يجوز بيع العذرة أم لا ؟ فجوابه أن يقال ذكر في المدونة ابن القاسم أنه لم يسمع من مالك في جواز بيع الزبل شيئا ، لكنه سمع منه أنه كره بيع العذرة لنجاستها . قال : كذلك ينبغي أن يكره بيع الزبل لنجاسته ، وأنا لا أرى ببيعه بأسا . فساوى ابن القاسم في إلزامه مالكا مابين حك العذرة والزبل ، فمقتضى هذا جواز بيعها عنده ، والنهي عنه على رأي مالك[2]

وحكي فيها يعني الزبل والعذرة ثلاثة أقوال الجواز لابن القاسم لى ما خرجه له في العذرة والكراهة لمالك ، والمنع لابن عبد الحكم ، واعلم أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهبب في بيع النجاسات ، وهو الذي ذكره القاضي رحمه الله ،والقول بالجواز لمراعاة الضرورة ، ومن قال بالكراهة تعارض عنده الأمران ، ورأى أن أخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الأخلاق والقول الآخر رأى أن العلة في الجواز إنما هي الاضطرار فلا بد من تحقيقها بوجود الاضطرار إليه والله أعلم[3].

---

[1] . القاضي ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك ابن أنس تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية مصطفى احمد الباز ، مكة المكرمة ج2 ص 1041

[2] . الامام المازري شرح التلقين ، تحقيق الشيخ محمد المختار السَلامي مفتي الجمهورية التونسية ، دار الغرب الإسلامي 1997 الطبعة الأولى ، ج 2 ص 425 /4

[3] . ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالحطاب (902 . 954) ومعه مختصر الشيخ خليل تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت 776 ، تعليق الشيخ محمد يحي بن محمد الامين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي (ت1349) تصحيح وتعليق دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الامين بن أبوه نواكشوط . موريتانيا ، ج 5 ص 51

المسالة 3 : بيع الكلاب

فقد قال رحمه الله في كتابه الإشراف: اختلف أصحابنا في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به ، منهم من قال : مكروه ، ويصح ، ومنهم من قال : لا يجوز

ووجه الجواز ما روي : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية[1] ، ولأنه جارح يصاد به كالبازي ، ولأنه حيوان يملك بالأخذ ، فجاز أن يملك بالبيع ، كالصيد ، ولأنه حيوان يملك بالوصية كسائر الحيوان .

ووجه الحظر نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ولأنه حيوان منهي عن اتخاذه إلا للضرورة كالسباع ، والأول أظهر[2] .

خلافا لمن قال : ولا بأس بشراء الكلاب كلاب الصيد ، ولا يعجبني بيعها . قال سحنون[3] : نعم ويحج بثمنها ، وهي الكلاب التي هي للحرث والماشية والصيد .قال محمد بن رشد : المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لا يجوز بع الكلب وإن كان من الكلاب المأذون في اتخاذها للصيد والضرع والحرث[4] .

---

[1] . تخريج حديث الكلب صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري[الطبعة الهندية من ملتقى اهل الحديث]هذه النسخة من صحيح البخاري موافقة في ترقيم صفحاتها للطبعة السلطانية التي طبعت بتحقيق الشيخ أحمد شاكر. وترقيم الأحاديث موافق لترقيم أحاديث فتح الباري.ج 1 ص 1016 من حديث عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

[2] . القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، قارن وخرج وقدم له الحبيب بن طاهر دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الاولى 1420 . 1999 م ، الجزء 2 ص 562 .563

[3] .أبو الوليد ابن رشد القرطبي ت 520 ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في سائل المستخرجة تحقيق الدكتور محمد حجي دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ج 8 ص 82

[4] . ترجمة لسحنون سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التّنوخي: الإفريقي، القيرواني، أصله من حمص الشام، القاضي، الإمام، رأس الفقهاء، الزاهد، الصادع بالحق. وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام.سمع ابن عيينة، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم أخذ عنه ابنه محمد، وأصبغ بن خليل، وحمديس، وغيرهم ، له المدونة والمختلطة ومختصر المناسك . قال القاضي عياض: وسئل أشهب : من قدم إليكم من المغرب؟ قال: سحنون.

الفرع الثاني : بيع الغائب

قال القاضي رحمه الله ولا يجوز بيعها بغير صفة غلا أن يكون على رؤية متقدمة من وقت لا تتغير في مثله إلى وقت العقد ، ولا خيار للمبتاع إذا جاءت على الصفة أو على ما يعرف من الرؤية إلا ان يشترطه وله الخيار إن جاءت على دون الصفة ، وضمانها من البائع إلا أن يشترطه على المشتري في ظاهر المذهب ، ويجوز النقد فيه بغير شرط ، فإن كان بشرط فسد البيع إلا في المأمون كالعقار ونحو ذلك كبيع الأعدال على البرنامج فإنه جائز إذا تبين ماتضمنه برنامجه ،فإن وافق الصفة لزم ."[1]

المسألة 1 : ضمان المبيع

إذا تلفت السلعة على من الضمان ؟ فقد ذكر في معونته رحمه الله توضيحا لهذا إذا تلفت السلعة المبيعة على الصفة بعد العقد وقبل القبض ففيها ثلاث روايات :إحداها أن التلف من البائع إلا أن يشترطه على المشتري ،فوجهه أن البائع توفية المشتري ما اشتراه ، فما لم يوفه لم يستحق عليه العوض والتلف منه ، لان المشتري لم يقبضه ولم تثبت عليه يد ، وهذا هو الذي ذكره في قوله في ظاهر المذهب .

والثانية أنه من المشتري إلا أن يشترطه على البائع ، ووجهه أن الأصل السلامة مع كونه متميزا عن ملك البائع لا يتعلق به حق توفية ، فكان ضمانه من المشتري وذلك إذا علم أن الصفقة صادفته حيا سليما ثم تلفت من بعد .

والثالثة أن ضمان الحيوان المأكول وما ليس بمأمون على البائع والدور والعقار من المشتري ، ووجه تفريق بين المأمون وغير المأمون على ظاهر السلامة ، فيجب أن يكون ضمانه من

قيل: فأسد؟ قال: سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة، انظر(جمهرة تراجم الفقهاء المالكيةد. قاسم علي سعد دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م ج 1 ص 505)

[1] . القاضي ، التلقين ، تحقيق ، ج 2 ص 362 .363

المشتري اعتبارا بالحاضر ، ولأن النقد لما جاز اشتراه في المأمون ولم يجز في غيره دل على افتراق حكمهما [1].

المسألة 2 : النقد في بيع الغائب

فالبيع على قسمين : مأمون ،وغير مأمون فهل يجوزالنقد فيه بشرط أم لا ؟ قولان المشهور جوازه بشرط وبغير شرط ، ومنعه أشهب[2] بشرط ومبني الخلاف على اعتبار الطوارئ وأما الرقيق ولحيوان وغيره من غير المأمون فلا يجوز النقد فيه بشرط ، وهل يجوز بغير شرط أم لا ؟ فيه قولان في المذهب ، وظاهر كلام القاضي جوازه بغير شرط مطلقا في المأمون وغير المأمون[3] .

فقد ذكره رحمه الله الجوازفي المأمون لعدم تغيره وأمنه في الغائب كالعقار والدور ولا يجوز في الحيوان والمأكول وما لا يؤمن تغيره ، والفرق أن المأمون يقبل الغرر فيه وغير المأون يكثر الغرر فيه ، فاشتراط النقد فيه غرر ، ولأنه يدخله سلف وبيع لأن النقد يتردد بينهما لأن المبيع إن سلم كان نقدا وإن لم يسلم كان البائع قد انتفع بالثمن ثم رده إلى المشتري [4].

---

[1] . القاضي ، المعونة ، تحقيق ج 2 ص 980

[2] . ترجمة لأشهب أشهب" بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمرو الفقيه المصري . قيل اسمه مسكين وأشهب لقب. روى عن مالك والليث. وعنه الحارث بن مسكين وأبو الطاهر بن السرح ومحمد بن عبد الله ،قال ابن يونس أحد فقهاء مصر وذوي رأيها. وقال ابن عبد البر: "كان فقيها حسن الرأي والنظر" وقد فضله بن عبد الحكم على بن القاسم في الرأي. وقال ابن يونس ولد سنة "145" ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة "204". انظر (تهذيب التهذيب
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ج1 ص 360

[3]. أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة التونسي ، روضة المستبين في شرح التلقين ، دراسة وتحقيق عبد اللطيف زكاغ ، دار ابن حزم ، مركز الامام الثعالبي ج 2 ص 120

[4] . القاضي المعونة ج 2 ص 980 . 981

الفرع الثالث : بيع الخيار

قال القاضي رحمه الله :" والخيار يثبت في البيع بأمرين : أحدهما بمقتضى العقد ، والآخر بالشرط ، فالأول ضربان ، أحدهما : أن يخرج المبيع على خلاف مادخل عليه ، وذلك بأن يخالف ما شرطه من الصفة أو بأن يوجد به عيب . والآخر مختلف فيه وهو أن تكون فيه مغابنة خارجة عن حد ما يتغابن الناس بمثله ، فقيل أن البيع لازم ولا خيار ، وقيل للمغبون الخيار إذا دخل على بيع الناس المعتاد ، فأما خيار الشرط فلا يثبت بمقتضى العقد ، وإنما يثبت بالشرط ، وليس خيار المجلس من مقتضي العقد ومجرد القول المطلق كاف في لزومه ، ويجوز شرط الخيار لمن شرطه من المتعاقدين اولهما ، ثم لمن ثبت له أن يمضي أو يفسخ ، ولا حد في مدته إلا قدر ما يختبر المبيع في مثله ، وذلك يختلف باختلاف أنواع المبيعات ، فإن عينا مدة تحتمل ذلك جز وإن أطلقا ضرب خيار المثل ،وإذا اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول مختار الرد ، ويقوم الوارث مقام الموروث ."[1]

المسألة 1 : في خيار الغبن

فهل له الخيار أم لا ؟ فالقاضي رحمه الله ذكر القولان في كتابه التلقين وكأنه اختارالقول الثاني مع أنهما مشهوران في المذهب واستدل له بقوله ومنهم من يقول له الخيار إذا زاد الغبن على الثلث أوخرج عن العادة والتعارف ، ودليله قوله عزوجل :" (ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل [2]) وهذا منه ، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، ومن اشترى باذنجة أوبصلة بدينار فقد أضاع ماله ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار[3]) وفي إلزامنا المشتري فيا يساوي درهما بماشة الثبوت على المشتري إضرار به ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من تلقى سلعة

---

[1]. القاضي التلقين تحقيق ج 2 ص 363. 364

[2]. الاية 29 سورة النساء

[3]. حديث لا ضرار ولا ضرار حديث صحيح ورد مرسلا، وروي موصولا عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله ابن عباس ج 1 ص 498 (انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض)

فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق[1]) ، وذلك يفيد أن الغبن يؤثر في الخيار لأنه لا معنى له سواه ، لأنه نوع من الغبن في الأثمان ، فكان مؤثرا في ثبوت الخيار أصله تلقي الركبان ، ولأنه نقص بتغير العين فكان مؤثرا في الخيار أصله العيب .[2] 2

المسألة 2 : خيار المجلس

فهل يثبت خيار المجلس أم لا يثبت ؟ فالقاضي رحمه الله لم يجعل خيار المجلس من مقتضي العقد وهو المشهور في المذهب ، فقد ذكر في الذخيرة أن الأصل في العقود اللزوم ، لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ، والأصل : ترتب المسببات على أسبابها ، وخيار المجلس _ عندنا _ باطل ، والبيع لازم بمجرد العقد ، تفرقا أم لا ، وخيار المجلس حتى يفترقا أو يختارا الإمضاء ، وحكاه أبوالطاهر[3] عن ابن حبيب[4] . [1]

---

[1] . عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق وفي رواية الأوزاعي إذا أتى السوق بالخيار انظر (سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994 : محمد عبد القادر عطا ج 5 ص 348)

[2] . الاشراف على مسائل الخلاف ج 2 ص 525

[3] . ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر أبو الطاهر الذّهلي : البغدادي، القاضي، الفقيه، المحدث، الأديب، الشاعر. له كتاب في الفقه أجاب فيه عن مسائل مختصر المزني على قول مالك، وله اختصار لتفسير الجبّائي، وتفسير البلخي. قال ابن أبي زيد: كان فقيها بمذهب مالك، وأديبا كاملا، وكانت له جلالة وقدر، مسندا في الحديث. ولد ببغداد في ذي الحجة سنة تسع وسبعين ومئتين. وتوفي آخر سنة سبع وستين وثلاث مئة. انظر (جمهرة تراجم الفقهاء المالكية د. قاسم علي سعد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الأولى، 1423 هـ – 2002 م ، ج 2 ص 1004)

[4] . الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ الأَنْدَلُسِ أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيْبِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ هَارُوْنَ بنِ جَاهمَةَ ابْنِ الصَّحَابِيِّ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ العَبَّاسِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ المَالِكِيُّ أَحَدُ الأَعْلاَمِ.وُلِدَ فِي حَيَاةِ الإِمَامِ مَالِكٍ بَعْدَ السَّبْعِيْنَ وَمائَةٍ. صَنَّفَ كِتَابَ "الوَاضِحَةِ" فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَكِتَابَ "الجَامِعِ"، وَكِتَابَ "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ"، وَكِتَابَ "غَرِيْبِ الحَدِيْثِ"، وَكِتَابَ "تَفْسِيْرِ المُوَطَّأِ"، وَكِتَاباً فِي "حُرُوْبِ الإِسْلاَمِ" قَالَ سَعِيْدُ بنُ فَحْلُوْنَ: مَاتَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيْبٍ يَوْمَ السَّبْتِ، لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، بِعِلَّةِ الحَصَى، رَحِمَهُ اللهُ.انظر (سير

المطلب الثاني : الربا

الفرع الأول : قال القاضي رحمه الله :" فالتفاضل على وجهين : تفاضل في العين، وتفاضل في القيمة، فالتفاضل في العين يحرم في جنسين، أحدهما : الجنس الواحد من المقتات المدخر، ومافي معناه مما يصلح للأقوات، وذلك في المسميات الأربع التي نص عليها الرسول عليه السلام ، وهي الحنطة والشعير، والتمر، والملح، ويلحق بها مافي معناها كالأر، وادخن، والذرة، والسمسم والقطاني كالفول واللوبيا ، والزبيب والزيتون ، واختلف في التين ، ويلحق بها العسل والسكر ولا يحرم التفاضل في الماء كله ولا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح واليطيخ ، والرمان، والكثمري والقثاء والخيار، والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات ولا فيما يدخر من الفواكه للأدوية كالمشمش ، والإجاص ، أو على وجه الخصوص والندور، وكالخوخ وغيره، وكل مسمى مما يحرم التفاضل فيه فإنه صنف منفرد بنفسه إلا الحنطة والشعير والسلت، فإنها كصنف واحد، واختلف في القطنية، واللحوم ثلاثة أصناف، لحوم ذوات الأربع من الأنعام ، والوحش صنف ولحوم الطير كلها صنف ن ولحوم دواب الماء صنف، وقيل: الجراد صنف رابع.[2]

أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م) ج ص 486

[1] . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 684 . 1285 م الذخيرة تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ج 5 ص 20

[2] . القاضي التلقين تحقيق ج 2 ص 365 . 366 . 367 .

المسألة 1 : الخلاف في العلة

فهل العلة في المقتات المدخر وحدها أم مايصلح للعيش غالبا ؟ فجوابه ما اختلفوا فيه على قولين : الأول أنها الاقتيات والادخار قال ابن الحاجب3[1] : وعليه الأكثر . قال بعض المتأخرين وهو المشهور في المذهب، وهذا الذي ذكره القاضي في تلقينه ، ومعنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا أي تقوم به البنية ، ومعنى الادخار أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة ، والقول الثاني أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا ، وهذا القول للقاضيين أبي الحسن ابن القصار[2] وعبد الوهاب[3] وهذا ذكره في معونته بقوله : فالعلة عندنا : أنها مأكولة مدخرة للعيش غالبا هذا حصر أوصاف العلة[4] .

المسألة 2 : الاختلاف في التين

فمن خلال ما سبق من بيان العلة يأتي الخلاف في التين هل فيه الربا أم لا ؟ وذهب كثير من شيوخنا إلى أنه لا يلزم التعليل بكونه أصلا للمعاش غالبا ، فالتين والبيض مدخران وليسا بأصل

---

[1] . ترجمة لابن الحاجب أَبُو عَمْرٍو عُثْمَان بن عُمَرَ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ يُوْنُسَ الكُرْدِيّ، الدُّوِيْنِيّ الأَصْل، الإِسنَائِي المَوْلِد، المَالِكِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، أَوْ سَنَة إِحْدَى –هُوَ يَشك– بِإِسْنَا مِنْ بِلاَدِ الصَّعِيْدِ، وَكَانَ أَبُوْهُ حَاجِباً لِلأَمِيْرِ عِزِّ الدِّيْنِ مُوْسَكَ الصَّلاَحِيِّ. اشْتَغَل أَبُو عَمْرٍو بِالقَاهِرَةِ، وَحَفِظَ القُرْآنَ، وَأَخَذَ بَعْض القِرَاءات عَنِ الشَّاطِبِيِّ، وَسَمِعَ مِنْهُ "التَّيْسِيْرَ" قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: كَانَ مِنْ أَحْسَن خلق الله ذِهْناً، جَاءنِي مرَاراً لأَدَاء شهَادَات، وَسَأَلته عَنْ موَاضِع مِنَ العَرَبِيَّة، فَأَجَابَ أَبلغ إِجَابَة بِسكُوْن كَثِيْر وَتثبُّت تَامّ، ثُمَّ انْتقل إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّة، فَلَمْ تَطل مُدَّته هُنَاكَ: وَبِهَا تُوُفِّيَ فِي السَّادِس وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَوَّال سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ انظر(سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) دار الحديث– القاهرة الطبعة: 1427هـ–2006م (ج 16 ص 431)

[2] . شَيْخُ المَالِكِيَّةِ، القَاضِي أَبُو الحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ، البَغْدَادِيُّ، ابْنُ القَصَّارِ. وَقَالَ أَبُو ذَر: هُوَ أَفْقَهُ مَنْ لقِيت مِنَ المَالِكيين، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيْل الحَدِيْث.قَالَ ابْنُ أَبِي الفَوَارِس: مَاتَ فِي ثَامن ذِي القَعْدَةِ، سَنَة سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَيُقَالُ: مَاتَ سَنَةَ ثمان، والأول أصحّ. ، انظر السير 12 ص 541

[3] . عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالحطاب ، مواهب الجليل تعليق محمد يحي اليعقوبي ، ج 5 ص 147

[4] . المعونة ج 2 ص 148

للمعاش غالبا[1] ، فيظهر من كلام القاضي رحمه الله في العلة أنه ليس بربوي ، فخالفه صاحب منح الجليل بقوله والراجح أنه ربوي ، ونص ابن المواز ، قال مالك رضي الله عنه لا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض وإن كان أحدهما لا يتزبب ، وكذلك التين[2].

المسألة 3 : الاختلاف في القطنية [3]

فهل هي صنف أم أصناف ؟ فقد اختلف فيها قول الإمام مالك رحمه الله ، فرواية ابن القاسم : أنها أصناف . ورواية ابن وهب[4] أنها صنف ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد ، والمشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباينة يجوز التفاضل بينها وهو قول مالك الأول واختاره ابن القاسم[5].

---

[1] . الحطاب مواهب الجليل ج 5 ص 148

[2] . الشيخ محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل دار الفكر بيروت لبنان ، ج 5 ص 16

[3] . والقُطْنِيَّةُ، بالضَّمِّ وبالكسْرِ) ؛ الأخيرَةُ عَن ابنِ قتيبَةَ بالتَّخْفيفِ، ورَوَاهُ أَبو حنيفَةَ بالتَّشديدِ، وَعَلِيهِ جَرَى المصنِّفُ، رحِمَه اللهُ تَعَالَى؛ (الثِّيابُ المُتَّخَذَةُ من} القُطْنِ؛ عَن الأَزْهريِّ.

(وأَيْضاً: (حُبوبُ الأَرضِ الَّتِي تُدَّخَرُ كالحِمَّص والعَدَس والبَاقِلاء والتُّرْمُس والدُّخْن والأُرْز والجُلْبان، سُمِّيت لأَنَّ مخارِجَها مِن الأَرْضِ مِثْل مَخارِجِ الثِّيابِ القُطْنِيَّةِ؛ ويقالُ: لأَنَّها تُزْرَعُ فِي الصَّيْف وتُدْرِكُ فِي آخِرِ وَقْتِ الحرِّ. انظر تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) مجموعة من المحققين دار الهداية (ج 36 ص 6)

[4] . ترجمة لابن وهب ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (ولاء) المصري. ولد سنة 125 وتوفي سنة 197 هـ. جمع بين الفقه والحديث، فحدث عن يونس بن يزيد وابن جريج وحنظلة بن ابي سفيان وكثيرين. وروى عنه شيخه الليث وحرملة وابن مهدي وسحنون بن سعيد وطائفة كبيرة هـ وثقه اهل الحديث واثنوا عليه وسماه الذهبي (تذكرة 304/1) «الامام الحافظ» واحد الائمة الاعلام» . كان زاهدا متعبدا، قيل انه حدث بمائة الف حديث انظر تاريخ إربل المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: 637هـ سامي بن سيد خماس الصقار وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق 1980 م عدد الأجزاء: 2 (ج 2 ص 545)

[5] . الحطاب مواهب الجليل ج 5 ص 150

الفرع الثاني : بيع المزابنة [1]

والمزابنة يجمعها بيع معلوم بمجهول من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورطب كل ثمرة بيابسها أوحب كالحنطة المبلولة بيابسها والدقيق بالعجين ، والحي الذي يراد للحم كالكبير باللحم من جنسه ، والمشوي بالنيئ والمالح بالري والسمسم يالشيرج وما أشبه ذلك ، وهذا فيما نقده الربا .

ومنها بيع مجهول بمجهول من جنسه كصبرة بصبرة ، وجزاف بجزاف ، وثمرة نخلة بثمرة نخلة أخرى .

فأما فيما يجوز التفاضل في نقده ، فإن تحققت الزيادة جاز وإن لم تتحقق دخله الحظر ، ويجوز الرطب بالرطب متماثلا ، وكذلك اللبن باللبن وقسمة اللحم والبيض على التحري جائز . [2]

المسألة 1 : بيع الحنطة بالدقيق

فهل يجوز بيع الحنطة بالدقيق ؟ ذكر القاضي رحمه الله في معونته فقال اختلف أصحابنا في تخريجه على المذهب : فمنهم من : إن المسألة على روايتبن :إحداهما الجواز ، والأخرى المنع ، ومنهم من يقول إنها على اختلاف حالين ، إن كان كيلا بكيل فلا يجوز ، وإن كان وزنا بوزن جاز ، فوجه الجواز أنه ليس في طحن الحنطة أكثر من تفريق أجزائها ، وذلك لا يمنع الكيل ولا ينافي المماثلة ، ووجه المنع أن المماثلة ممتنعة فيها لأنه إن كان كيلا بكيل أدى إلى التفاضل لأن الحب إذا طحن تفرقت أجزاؤه ولم تجتمع بعد ذلك اجتماع الحب بخلقته في الأصل فيجيء من صاع بر أكثر من صاع الدقيق ، وإن كان وزنا بوزن امتنع لأن طريق التماثل في ذلك الكيل

---

[1] . (الزَّبْنُ، كالضَّرْبِ: الدَّفْعُ) ، كَمَا فِي الصِّحاحِ.وَفِي المُحْكَم: دَفْعُ الشيءِ عَن الشيءِ، كالناقَةِ تَزْبِنُ ولَدَها عَن ضرْعِها برِجْلِها وتَزْبِنُ الحالِبَ.

زَبَنَ الشيءَ يَزْبِنُه زَبْناً وزَبَنَ بِهِ: دَفَعَه.(و) الزَّبْنُ: (بَيْعُ كلِّ ثَمَرٍ على شجرِهِ بِتَمْرٍ كَيْلاً) ، انظر تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) مجموعة من المحققين دار الهداية (ج 35 ص 134)

[2] . التلقين ج 2 ص 369 . 370 .

فلا يجوز غيره [1]. فقد ذكر في التوضيح أن الكيل راجع إلى القمح ، والوزن راجع إلى الزيت ، ولا يصح جعلهما للقمح والزيت ، فإنه نص في المدونة على منع بيع القمح بالوزن .فقد ذكر ما يخالفه اللخمي : ويجوز فيه الوزن بمصر ؛ لأن ذلك العادة عندهم في الدقيق يبيعونه وزنا ، ويسلمون القمح للطحان بالوزن [2].

المسألة 2 : في القسمة وبيع اللحم على التحري

فهل يجوز مطلقا أو بشرط ؟ فالقاضي أجازه عند التعذر يعني للضرورة فقد ذكر في الإشراف الخلاف قال : يجوز بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض على التحري ، ومن أصحابنا من أجازه على الإطلاق ، ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والأسفار ، فدليلنا أن النقل مستفيض عن الصحابة أنهم يقسمون اللحوم على التحري ، والقسمة إما بيع أوفي حكم البيع كل واحد من المقتسمين حظه بحظ أخيه ، ولأن الحرز في الشرع قد جعل طريقا إلى جواز البيع فيما شرط فيه الكيل والوزن عند تعذرهما ، كالزكاة والعرايا ، فكذلك في مسألتنا للضرورة وهي أن الموازين تتعذر وتشق ، فلو قلنا إنهم لا يقسمون اللحم في الأسفار إلا بميزان لشق ذلك وأدى إلى ضياعه وإلى فوات الانتفاع به ، فجاز لهذه الضرورة اقتسامه على التحري ، فإذا جاز في القسمة جاز في البيع لأنه لا أحد يندم [3].

---

[1] . الاشراف ج 2 ص 334 ، المعونة ج 2 ص 966

[2] . خليل بن إسحاق الجندي المالكي المتوفى 776 ، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن الحاجب ، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم الجندي المالكي دار نجيبويه ، التوزيع في جمهورية مصر العربية القاهرة ، ج 5 ص 222

[3] . الاشراف ج 2 ص 535

الفرع الثالث : الأعيان المبيعة

والأعيان المبيعة ضربان : طعام وغير طعام فغير الطعام والشراب من سائر المبيعات من العروض والعبيد والحيوان والعقار وما ينقل ويحول أو لا ينقل ولا يحول فبيعه جائز قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه، وأما الطعام فلا يجوز فيما تعلق به حق توفية من كيل أو وزن أو عدد أن يباع قبل قبضة أو يعاوض عليه إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة كالهبة والصدقة أو على وجه المعروف كالقروض والبدل فيجوز ثم لا يجوز لمن صار إليه ذلك أن يعارض عليه قبل قبضه ويجوز فيه إلا حالة والشركة والتولية قبل قبضه وما أبيح منه جزافا أو مصبرا فبيعه جائز قبل نقه إذا خلى البائع بينه وبينه وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع وبيع الطعام وسائر المكيلات جزافا جائز في الغرائز وصبر على الأرض وكذلك العروض المكيلة والموزونة كالجص والنورة والقطن وغير ذلك، ولا يجوز فيما يعظم الغرر فيه كالعبيد والحيوان والثياب والجواهر ومن شرط جواز بيع الجزاف تساوى المتعاقدين في الجهل بمقداره ولا يجوز مع علم بائعه به ويكون للمشتري الخيار ولو دخل على الرضى بذلك لم يجز ويجوز تصديق المشتري للبائع في كيله إن كان بنقد ويكره في النساء[1]

المسألة 1 : بيع الطعام الغير ربوي قبل قبضه

فهل يجوز بيع الطعام قبل قبضه أم لا ؟ فقد ذكر الخلاف القاضي رحمه الله في كتابه المعونة : فقال : فالطعام يباع على وجهين :أحدهما على وجه يلزم فيه حق التوفية ،وذلك بأن يكون على كيل أو وزن أو عدد ، والآخر جزافا مصبرا ، فالقسم الأول لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان معينا أو في لذمة ، والأصل نهيه صلى الله عليه وسلم بقوله ((من ابتاع طعاما فليس يجوز له أن يبيعه قبل قبضه)) ، وروي :((قبل أن يستوفيه))[2] ، وإذا ثبت ذلك فكل أنواع الطعام داخلة في المنع من الإدام والقوت والقواكه مما يدخر مافيه الربا ومالا ربا فيه وكذلك الأشربة ، وذكر ابن

---

[1] . التلقين ج 2 ص 370 . 371

[2] . تخريج الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ (يَبِعْهُ) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ (يَبِعْهُ) حَتَّى يَقْبِضَهُ ج 1 977 صحيح البخاري طبعة الهندية

وهب عن مالك أن ما لا ربا فيه يجوز قبل قبضه لانه أخفض رتبة من المقتات بدليل إباحة التفاضل فيه وسقوط الزكاة منه ، والأول أصح للعموم .[1]

المسألة 2 : بيع التمر والإستثناء منه كيلا معلوما

فهل يجوز بيع التمر واستثناء منه كيلا معلوما ؟ فالقاضي رحمه الله ذكر الإختلاف في معونته : قال ففيه روايتان : إحداهما أن له بيعه قبل أن يجزه ، والأخرى أنه ليس ذلك ، فوجه الجواز أنه لم يبع ما استثناه ، وإنما أبقاه على ملكه ، ووجه المنع أنه صار شريكا للمشتري بمقداره من الكيل والأول أصح ،فالقاضي رحمه الله ذكر الخلاف ورجح .[2]

المسألة 3 : في تصديقه بغير كيل

فهل يجوز قبضه أم لا يجوز ؟فقد ذكر القاضي الخلاف بقوله إذا أخبره البائع بكيله فصدقه المشتري عليه وقبضه بغير كيل ، فإن كان البيع نقدا جاز ،وإن كان إلى أجل فلا يجوز واختلف أصحابنا في تأويله ، فمنهم من يحمله على المنع ، ومنهم من يحمله على الكراهية ، وإنما قلنا : إنه إذا كان نقدا جاز لأنه ليس فيه تهمة لأنه لا يخاف منه إن لم يصدقه أن يفوته غرض ويقع لو صدقه لأدركه ولم يفته ، والنسيئة بخلاف ذلك لأنه يجوز أن يكون دون ماأخبره ، فإن لم يصدقه لم يرض ببيعه منه نسيئة ، وإنما غرض البائع في إنسانه أن ينتفع بالنقصان الذي يحتسب له به فيكون من أكل المال بالباطل ، فالقاضي جوزه نقدا حسما لباب الذرائع[3] .

---

[1] . المعونة ج 2 ص 969

[2] . المعونة ج 2 ص 970 . 971

[3] . المعونة ج 2 ص 976

المطلب الثالث : بيع الثمار

الفرع الأول :

بيع الثمار بعد بدو صلاحها جائز مطلقا وبشرط التبقية والقطع وإطلاقها يقتضي التبقية فأما قبل البدو فيجوز بشرط القطع ولا يجوز مطلقا ولا بشرط التبقية وبدو الصلاح يختلف باختلاف أنواعها ففي النخل باحمرار البسر أو اصفراره وفي العنب بأن يسود أو تدور الحلاوة فيه وفي الفواكة كلها والبقول بإطعامها وتمام بناتها وكل صنف يعتبر طيبه بنفسه لا بغيره وبيع المقاثي و المباطخ جائز يبدو صلاح أوله وإن لم يظهر ما بعده وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالبصل والجزر والفجل وكذلك الورد والياسمين إذا انتفع به ويكون للمشتري إلى آخر إبانة وكذلك الموز إذا ضرب فيه أجلا .

ولا يجوز شراء الكتان إذا استثنى البائع حبه ولا القرط واستثنى برسيمه إلا حال يبسه ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع السنبل على حدته ويجوز بيع الجوز والباقلا في قشره الأعلى ومن باع أصل نخل وفيها ثمر مؤبرة فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن كان غير مؤبرة فهو للمبتاع بالعقد من غير شرط فإن كان بعضه مؤبرا وبعضه غير مؤبر فإن كانا متساويين فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمشتري .

فإن كانا متزايدين فقيل : هما كالمتساويين وقيل : الأقل تبع الأكثر وفي سائر الشجر بانعقاد الثمر ويبسها يجري مجري الإبار في النخل والزرع الصغير إذا لم يظهر إذا بيعت الأرض وسكت عنه فقيل للبائع وقيل للمبتاع وبيع الثمار على رؤورس النخل جائز فإن استثنى بعضها فعلى وجهين إن كان جزافا جاز على الإطلاق في القليل والكثير وإن كان كيلا جاز في الثلث فدونه واستثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة جائز حيث نقل قيمتها ويخف خطرها ولا يجوز إذا كان لقيمتها بال[1]

المسألة 1 : بيع أصل النخل وفيها ثمر مؤبرة

فهل هو للبابع أم للمشتري ؟

[1] . تلقين ج 2 ص 374

ومن باع أصل نخل وفيها ثمر مؤبرة فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن كان غير مؤبرة فهو للمبتاع من غير شرط ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع))[1]

فالجواب عن السؤال ؛القاضي فصل رحمه الله فقال فإن كان بعضه مؤبرا وبعضه غير مؤبر فإن كانا متساويين فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمشتري .

فإن كانا متزايدين فقيل : هما كالمتساويين ووجهه عموم الخبر واعتباربالعراجين ،وقيل : الأقل تبع الأكثر ووجهه أن الأصول موضوعة على الغالب أن القليل تابع للكثير فوجب حمل هذا الموضع عليها [2].

المسألة 2 : الزرع الصغير إذا لم يظهر

فهل هو للبائع ام للمشتري ؟ والزرع الصغير إذا لم يظهر إذا بيعت الأرض وسكت عنه يعني المتعاقدان فقيل للبائع فلأنه عبن وضعت في الأرض على غير التأبيد بل على النقل والاسترجاع كالمال المدفون في الأرض ، وقيل للمبتاع : اعتبارا بالثمرة ، فعند محمد ابن رشد للبائع وعند خليل للميتاع ، والقاضي لم يرجح لاعتبار قوليهما عنده [3].

المسألة 3 : استثناء بعض بيع ثمار النخل على رؤوسها .

فهل فيها الاستثناء أم لا ؟ قال القاضي فعلى وجهين ، إن كان جزافا جاز على الإطلاق في القليل والكثير ، وإن كان كيلا جاز في الثلث فدونه[4] 1، ومنه قول مالك في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه ،أن له أن يستثني من حائطه ما بينه وبين ثلث

---

[1] . تخريج الحديث حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ محمد بن اسماعيل ج 1 ص 1021 رقم 2379

[2] . المعونة ج 2 ص 1021

[3] . المعونة ج 2 ص 1013

[4] . التلقين ج 2 ص 375

الثمر ، لا يجاوز ذلك ،وماكان دون الثلث فجائز ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا، وَأُلِّفَتِ الْكُتُبُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهُ كَيْلًا مَعْلُومًا قَلَّ، أَوْ كَثُرَ، بَلَغَ الثُّلُثَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، فَالْبَيْعُ ذَلِكَ بَاطِلٌ إِنْ وَقَعَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مُدًّا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ الْمُدِّ، وَنَحْوِهِ مَجْهُولٌ إِلَّا مَالِكَ[1].

المسألة 4 : استثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة

فهل يجوز أم لا ؟ ذكر القاضي رحمه الله الإختلافات عن مالك : فروي عنه منعه على الإطلاق ،وروي عنه :إجازته في السفر دون الحضر ، وقال المحققون من أصحابنا :عن هذا كله إختلاف أحوال وليس باختلاف قول ، والمذهب أن الأسقاط إذا كانت لها قيمة وبال يأخذ قسطا كبيرا من الثمن فأن استثناءها اليسير لا يوجب ذلك ،وإذا كانت يسيرة القيمة لا خطب لها فإن استثناءها جائز لقلة الغرر ، والمنع والإباحة يتبع هذا المعنى ، واما نصه على الحضر بالمنع وعلى السفر بالإباحة لجري العادة بكثرة القيمة في الحضر وقلتها ودناءتها في السفر ، ودليله أنه صلى الله عليه وسلم لما هاجر ومعه أبو بكر رضي الله عنه مروا براع فاشتروا منه شاة وشرطوا له رأسها وسواقطها [2].

[1] . الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 عدد الأجزاء: 9 انظر ج 6 ص 322

[2] . المعونة ج 2 ص 1015

الفرع الثاني : الجوائح [1]

والجوائح موضوع إذا أتت على ثلث مكيلة الثمرة فصاعدا ولا توضع فيما قصر عنه وتكون من مشتريها وذلك مع الحاجة إلى تبقيتها في رؤورس النخل والشجر والبرد والثلج والريح والجراد والعفن والترتيب كل ذلك جائحة واختلف في العسكر والصحيح في البقول أنها كالثمرة [2]

المسألة 1 : الجائحة في الثلث

فهل تعتبر الجائحة في الثلث أو في غيرها؟ فالقاضي رحمه الله ذكر أنها في ثلث مكيلة الثمرة فصاعدا وضع عنه من ثمنها بقدر المجتاح منها فمصيبتها فيما دون الثلث من المشتري ، فقال أ،ما راعينا تلف الثلث من المكيلة خلافا لأشهب في مراعاة تلف ثلث القيمة لأن كل مصيبة في مبيع وجب بها الرجوع على البائع في الثمن فالاعتبار بقدرها من المبيع أصله تلف المبيع المشاع قبل القبض ، ووجه قول أشهب أن وضع الجائحة لئلا يستبد البائع بالثمن من غير عوض يحصل للمشتري ، فإذا أصيب ماقيمته أكثر من ثلث الثمن ، فذلك أخذ مال المشتري بغير عوض ، عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :((من ابتاع من أخيه ثمرة فأصابتها جائحة فلا يأخذ من ثمنها شيئا فبم يأخذ مال أخيه بغير حق))[3] .

---

[1] . الجائحة الجوح: الاستئصال. جحت الشئ أجوحه. ومنه الجائحة، وهى الشدة التى تجتاح المال من سنة أو فتنة. يقال: جاحتهم الجائحة. واجتاحتهم. وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة. انظر (الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). دار العلم للملايين- بيروت.الرابعة- يناير 1990. لأجزاء: 6. موقع يعسوب الدين.

[2] . التلقين 2 ص 376 . 377

[3] . تخريج حديث ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبدالله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (إن بعت من أخيك ثمرا) وحدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟)

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء : 5تعليق محمد فؤاد عبد الباقيج 3 ص 1190 رقم 1554

المسألة 2 : جائحة العسكر

فهل تعتبر جائحة أم لا ؟ فالقاضي يعتبرها جائحة على المشهور في المذهب لقول مالك رحمه الله : وقال مالك في الجيش : يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته ، قال : قال مالك : هو جائحة من الجوائح .[1]

المسألة 3 : وضع جائحة البقول

فهل توضع الجائحة في البقول أم لا ؟ فالقاضي رحمه الله كأنه رجح بقوله والصحيح أنها كاثمرة ، فقد ذكر الخلاف بقوله وفي البقول ثلاث روايات : إحداها أنها كالثمر ووجهها اعتبارها بالثمار ، والثانية أن يوضع قليلها وكثيرها ووجهها عموم الخبر وافتراقها عن الثمار للعادة وجريها بذهاب يسير الثمرة وانتفاعها في البقول ،والثالثة أنه لا يوضع لها شيء لانها تخرج محتاجة إلى تبقية في موضعها ، والأول هو القياس والله أعلم ".[2]

[1]. المدونة الكبرى للامام سحنون طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، حقوق الطبع حضرة الحاج محمد أفندي سلمي المغربي التونسي التاجر بالفحامين مصر ج 5 ص 38

[2]. المعونة ج 2 ص 1021

المطلب الرابع :

الفرع الأول : في الصرف والفلوس

وقد بينا تحريم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة بجنسه وأن اختلاف الصفات غير مؤثر في ذلك ، والتقابض في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وفي أحد الجنسين بالآخر مستحق عقيب العقد ولا يجوز فيه نظرة ولا حمالة ولا حوالة فإن تراخى القبض على العقد أفسده وإن كانا في المجلس ولا يراعى في ذلك التفرق فإن تقابضا فوجد أحدهما رديئا أو زائفا فأراد رده بطل الصرف وله أن يمسكه ولا يبطل العقد ، ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورث من الذهب إذا حلا وتطارحا صرفا ولا يجوز في الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة أن يكون مع أحدهما غيره قليلا كان أو كثيرا، وكذلك كل جنس فيه الربا فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه ولا يجوز دينار ذهب عال ودينار دون بدينارين ويجوز وسط بدل الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يدا بيد، وتجوز المراطلة وهي الذهب بالذهب متماثلة في الميزان بغير صنجة ولا يجوز أن ينضم إلى الصرف عقد بيع إلا في يسير يكون تبعا مثل أن يعجز عن ثمن الدينار نصف درهم فيدفع إليه عرضا بقيمته، ومن باع بنقد أو اقتراض ثم بطل التعامل به لم يكن له عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته إن فقد، ومن اقترض ذهبا وقدره بقيمته فضة أو اقترض فضة وقدرها بقيمتها ذهبا لم يجز ولزمه دفع مثل ما قبض[1]

المسألة 1 : التقابض في النقدين

ماذا يشترط في التقابض في النقدين؟ فالقاضي رحمه الله بينه بأن يكون عقيب العقد، ولا يجوز فيه نظرة ولا حمالة ولا حوالة فإن تراخى أفسده لقوله صلى الله عليه وسلم:((إلا هاء وها يدا بيد))[2]

[1]. التلقين ج 2 ص 377 . 378 . 379

[2]. حديث مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ انظر صحيح البخاري ط هندية ج 3 ص 89

المسألة 2 : الاقتضاء في النقدين

فهل يجوز أخذ الذهب بالورق والورق بالذهب أم لا ؟ يجوز إذا حلا وتطارحا يعني التقابض حالا ، والتساوي في الصرف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :((كنا نبيع الإبل بالبقيع فنأخذ مكان الذهب الفضة ومكان الفضة الذهب ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا بأس إذا كان بسعر يومه))[1] ولأن الحال في خكم الحاضر .

المسألة 3 : عقد البيع ينضم للصرف

فهل يجوز أن يضم إليه البيع أم لا ؟ قال القاضي رحمه الله لا يجوز أن ينضم إلى الصرف عقد بيع إلا أن يكون يسيرا على وجه التبع لأن الصرف ضيق بابه وغلظ فيه واختص بأحكام لا يوجد في غيره فإن كان يسيرا جاز لان الضرورة تدعو إليه مثل أن يصرف دينارا بعشرة دراهم ، فيعجز الدرهم أو النصف فيدفع إليه عرضا بقيمته فهاهنا لا يجوز لانه يعلم أن البيع غير مقصود[2].

المسألة 4 : من اقترض ذهبا أو فضة رده

فهل يجوز رد الذهب بقيمتها فضة والعكس أم لا ؟ قال القاضي رحمه الله قال ليس له إلا ما قبض لأن ذلك هو الذي يستحق عليه دون القيمة ، ولأنا لوطالبناه بالقيمة لصار صرفا بنسيئة .[3]

---

[1]. حديث ابن عمر (ضعيف)

حديث ابن عمر كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله صلى الله عليه سلم فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة انظر مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيلالمؤلف : محمد ناصر الدين الألبانيالناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية – 1405 – 1985 عدد الأجزاء : 1

[2]. المعونة ج 2 ص 1027

[3]. المعونة ج 2 ص 1024 1025

الفرع الثاني : الفلوس

والتفاضل في الفلوس إذا حصل التعامل بها ممنوع وهو في الحقيقة منع كراهة لا نص التحريم وشراء تراب المعادن من الذهب والفضة جائز من الجنس بخلافه وشراء تراب الصاغة غير جائز[1]

المسألة 1 : مصطلح الفلوس

ما مقصود القاضي من الفلوس التي ذكرها ؟ فالأثمان والفلوس تطلق على النقود والأثمان تطلق في إصطلاح الفقهاء على النقدين من الذهب والفضة لكونهما يتصفان بالثمنية، والفلوس ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة ، وصار نقدا في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس . فقد كانت في زمن مضى مقايضة السلعة بالسلعة ، وبعدها تحولت إلى النقود السلعية كل منطقة تستعمل سلعته نقودا، ولم تنجح حتى راحت إلى النقود المعدنية فقد قال أبو الفضل الدمشقي[2]: " نظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إما نبات أوحيوان أو معادن، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه المرتبة . وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص .. ووقع اجتماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة ؛ لسرعة المواتاه في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق ، وعدم الروائح والطعوم الرديئة ، وبقائها على الدفن ،وقبولهما العلامات التي تصونهما ، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس ، فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها . ورأوا أن الذهب أجل قدرا في حسن الرونق وتلزز الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار ، فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة ، وجعلوهما ثمنا لسائر الأشياء

---

[1] . التلقين ج 2 ص 380

[2] . أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد الفقيه. يعرف بغلام عبد الوهاب.صحب القاضي أبا محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر – واختص به –.أخذ عنه قاسم بن محمد المعروف بابن المأموني السّبتي. قال القاضي عياض: فقيه مالكي مشهور، واختص بالقاضي أبي محمد ابن نصر وأطال صحبته وخدمته فشهر به، وله كتاب في الفروق معروف، حدث عن القاضي أبي محمد ودرس وأخذ عنه الناس. [الطبقة التاسعة: الشام]، انظر الجمهرة الجزء 3 ص 1249

فاصطلحوا على ذلك ، ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته ، وليكون من حصل له هذان الجوهران ، كأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة لديه متى شاء " .

ولما ارتفعت قيمة الذهب والفضة استحدث الناس نقودا من المعادن الأقل قيمة للتعامل بها في السلع القليلة الثمن ، وهي الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة، واصطلح الناس على اعتبارها ثمنا للأشياء ، وتعتبر نقودا[1] .

المسألة 2 : التفاضل في الفلوس

فهل يجوز التفاضل فيها أم أنها تابعة لأصول الأثمان ؟ فمقتضى كلام القاضي رحمه الله الجواز ، قلت أرأيت إن إشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقبض قال : لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد ، قال لي ماالك في الفلوس :لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة قلت : أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أَوْ تِبْرَ ذَهَبٍ بِفُلُوسٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ

قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يَجُوزُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بِالدَّنَانِيرِ نَظِرَةً.[2]

[1] . الدكتور محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ، ص 151 . 152 . 153

[2]. المدونة ج 3 ص 395 . 396

خاتمة

خاتمة :

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربا ويرضى ، نحمده على ما تم به علينا من الصالحات ، ونستغفره من جميع الخطايا والنوايا ، فقد من علينا بإتمام الرسالة مع التقصير في المجهود والطلب الذي علينا ، لكن من نحن حتى ندرس كلام القاضي علم من أعلام المالكية ، فإننا نستغفر الله ونتوب إليه من الجرءة على أهله وفضله ، ولكن نسميها التطلع على علماءه والإقتداء بهم والنهل منهم لكي نصل إى ما وصلوا إليه، فمن أهم ما يمكن الوصول إليه بعض النتائج :

. مولد القاضي يوم الخميس السابع من شوال سنة 362 للهجرة الموافق ل 973 م ببغداد ، ونسبه إلى قبيلة تغلب المعروفة .

. نشأته في بيت علم وفضل .

. شيوخه المتأثر بهم أخذ الأصول على يد أبي بكر بن مجاهد والفقه على أبو بكر الأبهري ، وتفقه مع ابن القصار وابن الجلاب والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني وأبوبكر ابن الطيب وغيرهم .

. وتلامذته الأفذاذ قامة مثله غلامه أبوالفضل وعبد الحق الصقلي والخطيب البغدادي وغيرهم .

. اشتغل القاضي بالتعليم والتدريس ببغداد ، والتأليف من أشهرها التلقين والمعونة والإشراف ، مع ضياع الأكثر من علومه .

. خلف القاضي رحمه الله تراثا علميا ، فأحصى له المترجمون أكثر من عشرين مصنف في شتى الفنون .

. تقلد القضاء وهو أعلى المناصب والرتب في بادرايا وباكسايا ، وكان ينتقل من ناحية إلى أخرى في أنحاء العراق ومصر وفارس .

. ومع هذا كان أديبا شاعرا وخاصة عند خروجه من بغداد على مصر .

. ولما رحل إلى مصر تولى القضاء بها حتى توفاه الله رحمه الله .

. وخروجه رحمه الله كان لضيق الرزق والتكسب وطلب المعيشة .

. توفي قاضيا رحمه الله سنة 422للهجرة الموافق ل 1031 م غثر مرض من أكلة اشتهاها ، ودفن بالقرافة .

. كان علم المذهب المالكي وخاتمة المدرسة البغدادية وله الفضل في نشره في عصره .

. المدرسة البغدادية كان لها النصيب الأوفر في الذب عن المذهب وتوسيع نطاقه من خلال مميزاتها ، فقد أصلت بربط الفروع على الأصول ، مع التصنيف في الخلاف العالي ، والتصنيف في القواعد والفروق الفقهية ، ومالت إلى تفريع المسائل وطول النفس في الإستدلال ، وتوسع في القياس .

. خدمتها لأمهات الكتب المالكية من خلال الشروح والمختصرات والحواشي .

. يعتبر كتاب التلقين من المختصرات الفقهية في الفقه المالكي إلا أنه مازال مندثرا فقد شرحه المازري وابن بزيزة التونسي .

. يعرف الاختيار الفقهي بأنه " اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب " .

فالاختيار هو اجتهاد العالم .

. الاختيار الفقهي في المذاهب وكذا في المذهب الواحد .

. الاختيار الفقهي يزيد المذهب وضوحا ويحقق الصواب ويرفع الملام .

. وفي بحثنا هذا دراسنا الاختيارات الفقهية للقاضي في كتابه التلقين باب البيوع وما يتعلق به ، فجمعنا 27 مسألة فبعضها يصرح فيها باختياره من مؤلفاته الأخرى وبعضها يذكر الخلاف فيها فذكرنا من كل باب أو فصل مسألتين أوثلاثة .

. فالاختيار هو الراجح في المذهب أو في رأي المجتهد ،لكن هذا المختصر يذكر رأيها دون أدلة ، فهو يذكر في مصنفاته الأخرى الأدلة والخلاف ويعلل ويوجه وينتقد ويدافع ويذب على مذهبه .

. فمما سبق يتبين لنا القيمة العلمية للاختيارات الفقهية ، للقاضي ولغيره فهي تجعله ممن يستدل به في المسائل الفقهية وخاصة الخلافية ومع طريقته الفذة في إيراد المسألة وتخريجها ، فهو يذكر المسألة ومذهبه فيه وإن كان الخلاف في مذهبه يذكره ويذكر المخالف من المذاهب الأخرى ويستدل للفريقين ويوجه ويعلل .

أهم النصائح والتوصيات :

. وضع لمثل هذه الشخصيات الفذة والقمة العالية دارسات وبحوث لجمع الشتات ورفع الهمم وحفظها وبقاء ذكرها في ميدان الشريعة خاصة والقضاء وغيرها .

. عقد ملتقى للقاضي في دبي وحبذا لويعقد في بلده أو في بلادنا لدراسة شخصيته وطريقته وجوانبه الفقهية والأصولية .

. جعل بحوث لاختياراته الفقهية في كتابه التلقين خاصة في جميع الأبواب .

. وشروح أخرى للقاضي على تلقينه وكذا على معونته وإشرافه .

. جعل ندوة في الجزائر خاصة لتجديد الفقه المالكي وإخراجه في ثوبه الحقيقي لا سيما ونحن نشتهر بتطبيقنا للفقه المالكي .

. فمنهج جامعاتنا فذ في طريقة تدريسه لكن حبذا لو جعل متنا كاملا يدرس على مر السنوات حتى أخره .

وختاما نسأل الله العلي العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا ولأساتذتنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الفهارس العامة

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث

فهرست الأعلام المترجم لهم

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات

فهرست الأيات القرآنية

الرقم	طرف الأية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	102	آل عمران	ز
2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم ﴾	01	النساء	ز
3	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا ﴾	71	الآحزاب	ز
4	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	29	النساء	ز

فهرست الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	﴿ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ﴾	ابي مسعود الأنصاري	رواه مسلم	43
2	﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾	ابن عباس	سنن ابن ماجه	46
3	﴿ لا تلقوا الجلب ﴾	أبو هريرة	صحيح مسلم	47
4	﴿ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ﴾	ابن عمر	البخاري	58
5	﴿ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ﴾	ابن عمر	رواه البخاري	56
6	﴿ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة﴾	جابر بن عبد الله	مسلم	58
7	﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ﴾	عمر بن الخطاب	البخاري	60
8	﴿ كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير﴾	ابن عمر	رواه الخمسة	59

فهرست الأعلام المترجم لها

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	الأبهري	محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر المالكي الأبهري	18
2	أشهب	مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبوعمرو المصري	56
3	احمد بن المعذل	احمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم بن المختار بن ذهل الفهدي ينى أبا الفضل	31
4	الباقلاني	الباقلاني أبوبكر محمد بن بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي القاضي	19
5	ابن الجلاب	أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب	19
6	ابن وهب	أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري	61
7	حيدرة أبو المنجا	حيدرة بن علي الأنطاكي الدمشقي	22
8	الحطاب	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي	53
9	ابن حبيب	أبومروان عبد الملك ابن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة	58
10	ابن الحاجب	أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدَويني الإسنائي	60
11	أبو الطاهر	محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر أبو الطاهر الذهلي البغدادي	58
12	المازري	أبو عبد الله محمد بن علي بن عامر التميمي المازري	52
13	المطماطي	أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التسني المطماطي	39
14	سحنون	السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي	52
15	السلجماسي	أبو الفضل مسعود بن محمد بن محمد بن جموع السلجماسي الفاسي	39
16	ابن عمروس	محمد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزاز	22
17	العكبري	أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري	23
	العنبري	أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن حسان البصري	31
18	الصقلي	أبو محمد عبد الحق الصقلي بن هارون السهمي الصقلي	22
19	ابن القصار	أبو الحسن بن القصار علي بن عمر البغدادي	60
20	القلصادي	أبو الحسن علي بن محمد البسطي القرشي	38
21	القعنبي	أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسلمة القعنبي التميمي	31
22	الشيرازي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي جمال الدين	22
23	خطيب الحافظ	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي	21

24	غلام القاضي	أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي	22
25	الغساني	أبوالعباس أحمد بن قيس الغساني الدمشقي	22
26	الغافقي القاضي	أبو عبد الله محمد بن الحبيب بن الشماخ الغافقي الأندلسي	23

فهرست المصادرِ والمراجع

القرآن الكريم :

- **برواية ورش عن نافع من طريق الأزرِق**

1- الحديث:

1-**البخاري** : أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي **صحيح البخاري** ،تحقيق موافقة لطبعة السلطانية أحمد شاكر ،ترقيم الأحاديث لفتح الباري ،ط الهندية .

2-**البيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي **السنن الكبرى** تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 . 1994 .

3-**الدارمي** : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل الدارمي (181 . 255هـ) **مسند الدارمي أو سنن الدارمي** ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الطبعة تتوافق مع دار المغني .

4-مالك بن أنس، **الموطأ**، ت: عادل بن سعد، الدار الذهبية، القاهرة-مصر، بدون طبعة، (2006م).

5-**مسلم** : مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفي 261 هـ ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

2_ العقيدة :

6-**ابن القيم** : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (691 . 751) اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية ، المحقق زائد بن أحمد النشيري ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ط1 / 1431 هـ .

3_تخريج الحديث وعلومه:

7-**ابن حجر العسقلاني** : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد المتوفي 852 هـ ، **تهذيب التهذيب** ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ط 1 / 1326 هـ .

8-**الألباني** : مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط2 ، 1405 هـ / 1985 .
9-**الالباني** : أبو عبد الرحمان محمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني المتوفي 1420 هـ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف ، الرياض .

4-شروح الحديث:

10- **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي المتوفي 463 هـ ، تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية . بيروت ،ط 1 ، 1421 . 2000 .

5-الفقه المالكي:

11- **ابن رشد** : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المتوفي 520 هـ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه : دمحمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . لبنان ط2 / 1408 هـ 1988 م.
12- **ابن بزيزة** : عبد العزيز بن بزيزة ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** ، تحقيق عبد اللطيف زاع ، دار ابن حزم بيروت . لبنان ، ط1 / 1431 هـ . 2010 م .
13- **الحطاب** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي ، الرعيني المالكي المتوفي 954هـ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ومعه مختصر خليل ،تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت 776 هـ ، تعليق الشيخ محمد يحي بن محمد الامين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي ت 1349 هـ ، تصحيح وتعليق دار الرضوان لصاحبها أحمد بن سالك بن محمد الامين بن أبوه نواكشوط . موريتانيا .
14- **القاضي عبد الوهاب** ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، المحقق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز . مكة المكرمة أصل الكتاب : رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

15- **القرافي أبو العباس** شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفي 684هـ ، الذخيرة ، المحقق جزء 1، 8 13 محمد حجي ، جزء 2 ،6 : سعيد أعراب ،جزء 3 .5 ، 7 ، 9 ، 12 : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي . بيروت ط1 / 1994 م .

16- **المازري** : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي المتوفي 536 هـ ، شرح التلقين ، المحقق : سماحة الشيخ محمد المختار السِلامَي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 / 2008 م .

17- **المستوفي** : المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي ، المعروف بابن المستوفي المتوفى 637 هـ ، سامي بن سيد خماس الصقار ، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد ،العراق 1980 م ج 2 .

18- **خليل بن إسحاق** بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالي المصري المتوفي 776هـ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، المحقق : د أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط1 / 1429 هـ 2008 م .

19- **سحنون** : عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي ، المدونة الكبرى ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ح ط حضرة الحاج محمد أفندي سلمي المغربي التونسي التاجر بالفحامين مصر .

20- **عبد المجيد الصلاحين** ، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 1431 هـ 2010 م .

21- **عبد الوهاب** ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، المحقق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط1 / 1420 هـ 1999م .

22- **عبد الوهاب البغدادي** : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالي 422هـ ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد سعيد ثالث الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض مكة المكرمة .

23- **عبد الوهاب** ، عيون المسائل ، دراسة وتحقيق : علي محمد إبراهيم بوروبية ، دار ابن حزم ، بيروت . لبنان ط 1 / 1430 هـ . 2009م .

24- **عليش** : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي المتوفي 1299هـ ، منج الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة .1409 . 1989 م .

13- اللغة والمعاجم والقواميس والتعريفات

25- **الزبيدي** : أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى 1205 هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس. مجموعة من المحققين، دار الهداية .

6- التراجم والسير والتاريخ:

26- **ابن الأثير** : أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عزالدين المتوفي 630 هـ ، **الكامل في التاريخ** ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ط 1 / 1417 / 1997م

27- **ابن العماد** : عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي ، أبو الفلاح المتوفي 1089هـ ، شذرات الذهب فيأخبار من ذهب ، حققه : محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق . بيروت ط1 / 1406 . 1986 م .

28- **ابن خلكان** : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بر البرمكي الإربلي المتوفي 681 هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المحقق : إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، 1900م .

29- **ابن كثير** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفي 774 هـ ، البداية والنهاية ، دار الفكر ، 1407 هـ . 1986 م .

30- **ابن فرحون** : إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمري المتوفي 799هـ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث القاهرة .

31- **البابانى** : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي المتوفي 1399 هـ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 أعادت طبعه بالأوفست : دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان .

32- **الخطيب البغدادي** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المتوفي 463هـ ، تاريخ بغداد ، المحقق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 / 1422 هـ 2002 م.

33- **الذهبي** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المتوفي 748هـ ، سير أعلام النبلاء ،دار الحديث . القاهرة ط : 1427هـ . 2006 م.

34- **السيوطي** : عبد الرحمان بن أبي بر ، جلال الدين المتوفي 911هـ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر ط1 / 1387 هـ . 1967م .

35- **الشنتريني** أبو الحسن علي بن بسام المتوفي 542هـ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، المحقق : إحسان عباس ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا . تونس ط1 / 1981 م .

36- **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي المتوفي 476هـ ، طبقات الفقهاء ، هذبه :محمد بن مكرم ابن منظور المتوفي 711هـ ،المحقق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت لبنان ط1 / 1970 م.

37- **النبهاني المالقي الأندلسي** : أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي المتوفي 792 هـ ، تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) المحقق : إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة . بيروت لبنان ،ط5 /1403هـ .1983م .

38- **اليافعي** : أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان المتوفي 768 هـ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط1 / 1417 . 1997م .

39- **جمال الدين** : يوسف بن عبد الله بن تغري بردي ، أبو المحاسن المتوفي 874هـ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار التب ، مصر .

40- **عمر بن رضا** بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق المتوفي 1408 هـ ،معجم المؤلفين ،مكتبة المثنى . بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

41- **قاسم علي سعد** ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ، ط 1 ، 1423هـ . 2002 م

42- **مخلوف :** محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفي 1360 هـ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، علق عليه عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ،لبنان ، ط1 / 1424هـ . 2003 م .

43- **ياقوت الحموي :** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفي 626 هـ ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ط2 / 1995 م .

7-الرسائل الجامعية:

44- **حمزة أبو فارس** ، القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح الرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، شركة إيلغا(elga) ، فاليتا ، مالطا 2003 .

8- المواقع :

45- **عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين،** شرح كتاب اعتقاد أهل السنة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

فهرست الموضوعات :

الإهداء ..... **هـ**

شكروتقدير ..... **و**

الفصل الأول:ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي والتعريف بكتابه التلقين والمدرسة المالكية البغدادية. **2**

المبحث الأول : ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي **3**

المطلب الأول : التعريف بالشيخ القاضي عبد الوهاب.....4

الفرع الأول : اسمه ، نسبه ومولده : 4

1_اسمـه :.....4

2_مولـده :.....4

3_نسبـه : 5

الفرع الثاني : أسرته و نشأته.....5

الفرع الثالث : رحلاته في طلب العلم.....5

المطلب الثاني : مكانته العلمية. 6

الفرع الأول : شيوخه. 6

الفرع الثاني : تلامذته.....10

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه.....12

المطلب الثالث : آثاره ووفاته 14

الفرع الأول : آثاره.....14

أولا : مصنفاته.....14

ثانيا : شعره وأدبه.....16

الفرع الثاني : وفاته 16

المبحث الثاني:التعريف بالمدرسة المالكية العراقية البغدادية وكتاب التلقين 19

المطلب الأول : التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية.....20

الفرع الأول : نشأتها و تطورها. 20

الفرع الثاني: مميزات المدرسة المالكية البغدادية 21

أ-التأصيل 22

ب- سعة الإطلاع على المذاهب الأخرى 22

ج- التصنيف في الخلافيات 23

د-التصنيف في القواعد الفقهية والفروق 23

هـ-الميل إلى تفريغ المسائل.....23

و-التوسع وطول النفس في الاستدلال.....24

ز- التوسع في القياس.....24

الفرع الثالث : دورها في خدمة المذهب 24

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التلقين.....26

الفرع الأول : توثيق الكتاب.....26

الفرع الثاني : شروحه.....26

الفرع الثالث : مكانته العلمية :.....28

الفصل الثاني :الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين 30

المبحث الأول:تعريف الإختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه. 31

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية 32

الفرع الأول: تعريف الإختيارات الفقهية باعتبارها مركب إضافي 32

أولا : تعريف الإختيارات.....32

ثانيا : تعريف الفقه.....33

الفرع الثاني : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا.....33

المطلب الثاني: شروط الإختيارات الفقهية و مجالاتــها.....35

الفرع الأول: شروطها 35

الفرع الثاني: مجالاتها 36

المجال الأول: الخلافيات بين المذاهب.....36

المجال الثاني: الخلافيات في المذهب 36

المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية في الفقه. 37

الوجه الأول: أهميتها في الفقه عموما، وتتجلى في: 37

الوجه الثاني: أهميتها في التجديد الفقهي خصوصا.....38

المبحث الثاني :الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب كتابه التلقين.....39

المطلب الأول : ضروب البيع وبيع الغائب وبيع الخيار 41

الفرع الأول : ضروب البيع 41

المسألة 1 : بيع الزيت النجس.....41

المسألة 2 : العذرة للتزبيل 42

المسالة 3 : بيع الكلاب 43

الفرع الثاني : بيع الغائب.....44

المسألة 1 : ضمان المبيع.....44

المسألة 2 : النقد في بيع الغائب.....45
الفرع الثالث : بيع الخيار.....46
المسألة 1 : في خيار الغبن.....46
المسألة 2 : خيار المجلس.....47
المطلب الثاني : الربا.....48
الفرع الأول : قال القاضي رحمه الله.....48
المسألة 1 : الخلاف في العلة.....49
المسألة 2 : الاختلاف في التين.....49
المسألة 3 : الاختلاف في القطنية.....50
الفرع الثاني : بيع المزابنة.....51
المسألة 1 : بيع الحنطة بالدقيق.....51
المسألة 2 : في القسمة وبيع اللحم على التحري.....52
الفرع الثالث : الأعيان المبيعة.....53
المسألة 1 : بيع الطعام الغير ربوي قبل قبضه.....53
المسألة 2 : بيع التمر والإستثناء منه كيلا معلوما.....54
المسألة 3 : في تصديقه بغير كيل.....54
المطلب الثالث : بيع الثمار.....55
الفرع الأول : 55
المسألة 1 : بيع أصل النخل وفيها ثمر مؤبرة.....55
المسألة 2 : الزرع الصغير إذا لم يظهر.....56

المسألة 3 : استثناء بعض بيع ثمار النخل على رؤوسها 56

المسألة 4 : استثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة.....57

الفرع الثاني : الجوائح 58

المسألة 1 : الجائحة في الثلث.....58

المسألة 2 : جائحة العسكر.....59

المسألة 3 : وضع جائحة البقول.....59

المطلب الرابع :.....60

الفرع الأول : في الصرف والفلوس.....60

المسألة 1 : التقابض في النقدين 60

المسألة 2 : الاقتضاء في النقدين.....61

المسألة 3 : عقد البيع ينضم للصرف 61

المسألة 4 : من اقترض ذهبا أو فضة رده 61

الفرع الثاني : الفلوس 62

المسألة 1 : مصطلح الفلوس 62

المسألة 2 : التفاضل في الفلوس.....63

خاتمة : 65

فهرست الأيات القرآنية **70**

فهرست الأحاديث النبوية.....**71**

فهرست الأعلام المترجم لها **72**

فهرست المصادرِ والمراجع **74**

فهرست الموضوعات : 80

الملخص :

* هدفنا في هذه المذكرة دراسة اختيارات القاضي عبد الوهاب الفقهية في باب البيوع وما يتعلق بيه ، وهذا من خلال كتابه التلقين في الفقه المالكي ، فجعلناها على فصلين وخاتمة ، فتناولنا في الفصل الأول ترجمة للقاضي رحمه الله بإيراد اسمه ونسبه ومولده ، مع نشأته وطلبه للعلم وشيوخه الذين كانوا سببا فيه ، وتلامذته الذين حفظوا لنا علمه ، وجهوده في حفظ دينه وعلمه ومذهبه ، وإيراد شيء من شعره وأدبه ، مع آخر ما حل بيه في محنته وانصرافه من وطنه إلى مصر ووفاته فيها.

وضممنا إليه المدرسة التي ترب فيها ورفعها المدرسة المالكية البغدادية ، بذكر نشأتها ومميزاتها وما قدمته للمذهب من خدمة ، ولا ننسى الأصل والتراث الذي خلفه والذي هو محل الدراسة التلقين في الفقه المالكي الذي عرفنا بالشيخ وبعلمه ، والعلماء الذين شرحوه ، ومكانته العلمية وما يزخر به من قيمة فقهية .

أما الفصل الثاني فأوردنا فيه تعريفات مختصرة وإن كانت لا تفي بالغرض إلا أنها تبين وتنزع شيئا من اللبس والغموض عن الاختيار الفقهي وتحديد مفهوم دقيق له ، مبرزين أهميته في الفقه ومجالاته .

ونأتي إلى المبحث الأخير الذي هو عنوان الرسالة وأهمها اختيارات القاضي في البيوع ، محاولين استخراج رأيه وترجيحه في المسالة ، وذكر المسائل التي لم يرجح فيها ومحاولة فهمها واستخراجه ، وهذا كله ومغزاه التعريف بالشيخ ومكانته وفضله ، وإلى إحياء شيء من التراث الذي خلفه في الخلاف المذهبي وخاصة المذهب المالكي .

SUMMARY :

The main purpose of this dissertation is studying Al Kadi Abd El Wahab's juristic choices in "Bab El Boyoua" ,via his book "El Telkin " in the Maliki jurisprudence (fiqh) .So we divided this memorandum in the form of two chapters ,and a conclusion . We dealt in the first chapter with the translation of Al Kadi, Allah have mercy on him (Rahimah Allah) ,and we brought up his name , his birth , his inception , his knowledge seeking, and his teachers who were the reason as well ; besides,his students who held his knowledge between their palms to us ,and his appreciated effort in keeping and memorising his religion , knowledge and doctrine , with putting some of his poetry plus literature ;in addition to , what happened to him lately in his issue , when he left his country heading to Egypt ,his .death there too

We spoke about the school he grown up in, by mentioning its inception ,its qualities and with what it served the doctrine , without forgetting the origin and the legacy that he left behind, which is the subject of study of "Al Telkin " in the Maliki jurisprudence ,that we identified the teacher (Shaykh) and his knowledge, the scientists that explained it, his scientific . position and what he possesses from juristic value

For the second chapter, we came up with definitions in short , it is not that much of information , yet it will clarify and make the confusion fade about the jurisprudence choice , highlighting its importance in fiqh and its . fields

In the last research, in which it is the title of the message ,the most important is Al Kadi 's choice in" Boyoua " , trying to deduce his opinion and his weighting in the issue , mentioning the issues that he didn't outweigh and understand it .The point of this all is to introduce the teacher and his value ,to revive something from the legacy he left behind .in the doctrinal dispute, especially the Maliki doctrine

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Amar Telidji in Laghouat

College of Humanities and Islamic Sciences and Civilization

Faculty of Islamic Sciences

:

Title:

Al kadi Abd El Wahb's juristic choices in his book " El Talkin" bab el-boyoua _ juristic study _

Dissertation presented to obtain the Master degree in Islamic Scienes_jurisprudence and its Fundamental Specialty

Students:

Koriga Mohamed

Zerguine aissa

Under supervision of Dr:

Guebli Benhenni

University year: 1441-1440/ 2020-2019